

الدستور والحرية والدين الاسلامي^(١)

من صاحب الامضاء في سواكن (السودان) عبد القادر ملاقلندر البخاري :
حضرة الاستاذ المرشد السيد محمد رشيد رضا دام فضله .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد فقد أجبني فهمي القاصر وذممي
الفاتر لرفع هذه الاسئلة لجنايبكم ملتصقاً حلها وشرحها شرحاً وافياً يفهمه
الخاص والعام لأن ظروف الاحوال تقتضي ذلك بالنسبة لما هو حاصل الآن
في دار الخلافة الاسلامية صانها رب البرية . وهي :

الأول - ما هو الدستور وما حقيقته وهل هو موافق للدين الاسلامي تمام
الموافقة . وما الدليل عليه من الكتاب والسنة ؟

الثاني - ما هي الحرية - القولية والفعلية - وما حقيقتها وهل هي موافقة
لشريعة الاسلامية وما الدليل عليها شرعاً وعقلاً ؟

وهل هي كما علق بأذهان العامة بأنها الفوضوية التامة التي لا رادع
لها ، كأن تذهب المرأة من بعلها وتفعل ما تشاء وهو لا يقدر على منعها
ويذهب الولد خارجاً من طاعة الوالد ولا يقدر على تأديبه ومنعه من ارتكاب
المحظور أم هي بخلاف ذلك ؟

(١) المتارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٦٠٦ .

نرجو من حضره الاستاذ إجابتنا على صفحات المنار الأغر في أول عدد منه
لا زال خضم علمه زاخراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٢٩٥

الدستور والدين الاسلامي^(١)

ج ١ - تنقسم الحكومة في عرف أهل العصر الى قسمين أصليين حكومة
مطلقة وتسمى شخصية واستبدادية، وحكومة مقيدة أو دستورية ويعبر عنها
الترك والفرس بالمشروطة ، أي المشروط فيها العمل بالدستور .

فالحكومة الشخصية المطلقة هي التي يكون فيها حق التشريع والتنفيذ
للحاكم العام والرئيس الأكبر الذي يلقب بالملك أو السلطان أو غير ذلك
من الالقاب ، فهو الذي يضع لبلاده من القوانين ما يشاء متى شاء وينسخ
منها ما شاء متى شاء ، غير مقيد برأي أحد ولا مكلفاً أن يستشير أحداً ،
وهو الذي ينفذ الاحكام التي يحكم بها في بلاده بإرادته أي تنفذ باسمه ،
على ان له أن يوقف تنفيذ ما يشاء منها ويعفو عمن يشاء سواء كان
الحكم من نوع القانوني الوضعي أو من نوع الديني الشرعي فهو فوق الشريعة
والقانون لا تجوز محاكمته إذا خالفها . ومثال هذه الحكومة ما كنا فيه قبل
سنة وشهرين من حكم عبد الحميد فقد كان بما له من السلطة المطلقة يمنع من الأحكام
الشرعية ما يشاء كمنعه شهادة التواتر والحكم بمقتضاها والحكم بالحجر على
المجانين وتنفيذ أحكام الاعدام الشرعية وغير ذلك كما كان يمنع من كتب
الدين والعلم ما شاء ويصادر منها ما شاء بحض الهوى والوسواس .

فهذا النوع من الحكم يجرمه الدين الاسلامي بل تحكم الشريعة الاسلامية

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٦٠٧ - ٦١١ .

يكفر مستحله لأن من استحل الحرام المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كإبطال الأحكام الشرعية ومصادرة الناس في أموالهم ودماهم كان مرتدًا .

وأما الحكومة الأخرى أي المقيدة أو المشروطة أو الدستورية فهي التي يكون فيها الحاكم العام ومن دونه من الحكام والعمال مقيدين كلهم بالدستور . والدستور عبارة عن شريعة البلاد وقوانينها التي يضعها أهل الرأي الذين تعهد إليهم الأمة ذلك بالتشاور بينهم ، ليس للحاكم العام فيها أن يستبد بشيء بل عليه أن يتقيد بالشريعة والقانون الذي رضيه وقرره أهل الشورى . فهذه الحكومة موافقة للدين الإسلامي في أساسها وأصلها ، هذا لأن أحكام الإسلام قسمان : أحكام دينية جاء بها الوحي وأحكام دنيوية جاء ببعضها الوحي إرشاداً وتعليماً ووكّل سائرهما إلى أهل الشورى من أولي المكانة والرأي الذين عبر عنهم القرآن العزيز بأولي الأمر ، فهم الذين يضعون برأيهم واجتهادهم ما تحتاج إليه الأمة لإقامة المصالح ودرء المفاسد التي تختلف باختلاف الزمان والمكان . ودليل ذلك قوله تعالى في المؤمنين : « وأمرهم شورى بينهم »^(١) وقوله عزّ وجل : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »^(٢) وقد بينا معنى هاتين الآيتين أكثر من مرة ، وليراجع السائل تفسير قوله تعالى : « وشاروهم في الأمر »^(٣) (ص ٧٢٦ م ١١)^(٤) وعلى هذا جرى النبي ﷺ في أمور الدنيا والخلفاء الراشدون من بعده .

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٣٨ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٨٢ .

(٣) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٦٠ .

(٤) المنارج ١١ (١٩٠٨) ص ٨٢٦ .

هذا هو معنى موافقة الدستور للشرع الاسلامي في أصله وأساسه بالاجمال . وأما التفصيل فهو موكول في دولتنا الآن الى أولي الامر الذي انتخبتهم الامة لوضع القوانين التي يطلق على مجموعها لفظ « الدستور » فاذا كانت مسائل هذه القوانين مطابقة للنصوص الثابتة وللأصول والقواعد الشرعية المستنبطة منها كالمعدل ورفع المضار وجلب المنافع وغير ذلك من القواعد والاحكام ، كان الدستور موافقاً للدين الاسلامي في جزئياته التفصيلية ، وإن كان بعض تلك المسائل مخالفاً لها يكون الدستور مخطئاً فيما خالف فيه ، كما أخطأ كثير من الفقهاء في بعض الاحكام في كتبهم . وللأمة حينئذ أن تنبه مجلس نوابها على ذلك ليتداركه إذا تبين له .

ويرد ها هنا اعتراض يتحدث بهما الناس أحدهما مستمد من التفسير وهو ان اولي الامر الذين فوض كتاب الله تعالى اليهم استنباط الأحكام والقوانين يجب ان يكونوا من المسلمين ، ومجلس النواب العثماني الذي يضع القوانين الدستورية مؤلف من المسلمين وغيرهم . والجواب عن هذا ان استشارة المسلمين لغيرهم ومشاركتهم في الرأي غير ممنوعة وقد تكون مطلوبة إذا كان ذلك من مصلحة الأمة لأن المصلحة هي الأصل في جميع الاحكام الدنيوية ، حتى قال بعض علمائنا انها تقدم على النص إذا عارضته كما نقلناه عن الطوخي^(١) ، على ان المسلمين هم الاكثرون في مجلس الامة المكون من المبعوثين والأعيان ، وهم العارفون بمصالح الامة ومنافعها فلا ينفذ إلا ما قرروه .

والاعتراض الثاني مستمد من أصول الفقه ، وهو ان الذين يستنبطون للمسلمين ما يحتاجون اليه من الاحكام غير المنصوصة في الكتاب والسنة يجب أن يكونوا من أهل الاجتهاد الذي استوفوا شروطه التي ذكرها

(١) المنارج ٩ (١٩٠٦) ص ٧٤٥ .

الأصوليون . وقد يجيب المشعلون بالسياسة عن هذا بأن الاحكام الشرعية المحضة لا يتعرض لها المجلس بل هي لا تزال تؤخذ من كتب الفقه بالتقليد وإنما يضع المجلس القوانين المتعلقة بأمور الدنيا كجباية الأموال وطرق انفاقها ونظام المحاكم وغيرها من مصالح الحكومة وهي لا تحتاج الى ما ذكروه من الشروط للمجتهد . ولكن هذا الجواب لا يقنع المتفقه فانهم يقولون ان جميع الاحكام المالية والسياسية والحربية والإدارية يجب أن تكون مستمدة من الشرع وموافقة له .

وإنني أجيب بجواب آخر وهو ان ما ذكره الأصوليون من شروط المجتهدين ليست نصوصاً تعبدنا الله تعالى بها فيما أوحاه الى نبيه وإنما هي آراء لأولئك الأصوليين . وقد بينا الحق في ذلك وما يجب من الاصلاح من الامور الدينية والدينية بالتفصيل في مقالات محاورات المصلح والمقلد فليرجع اليها السائل ومن شاء في المجلد الثالث والرابع من المنار (جمعت تلك المقالات في كتاب مستقل ثمنه خمسة قروش واجرة البريد مضموناً قرش ونصف)^(١) .

ويقول هنا أيضاً ان الله تعالى قد جعل لجماعة أولى الأمر من الامة أن يستنبطوا برأيهم واجتهادهم من الاحكام ما تمس حاجتها اليه ، وأطلق ذلك . فان كان هناك أدلة تدل على أنه يشترط فيهم ما قاله علماء أصول الفقه في المجتهدين ، فلتكن تلك الشروط كالشروط التي اشترطوها في الخليفة وفي القاضي من حيث أنه يجب تحصيلها ويقدم من توفرت فيه على غيره ولكن لا تتمطل الاحكام بفقدها . فكما أجازوا خلافة الخليفة من غير استيفاء جميع شروطه للضرورة ، وأجازوا أن يكون القاضي غير مجتهد للضرورة ، يجب أن يجيزوا استنباط الاحكام المالية

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٦٠٩ . الحاشية .

والسياسية والادارية والقضائية لمن لم تتوفر فيهم شروط المجتهد لأجل
الضرورة ، إذ لا فرق بين هؤلاء المستشارين والمستنبتين وبين الحاكمين
والمنفذين .

لا بد للأمة في كل وقت من الحكام ، ولا بد أن يكون هؤلاء الحكام
مقيدين بالشورى ، ولا بد أن يكون أهل الشورى من أولي الرأي والمكانة
لتنثق بهم الأمة . فعليها في كل زمن أن تختار أمثل أهل للقيام بذلك الركن
الشرعي ، فان لم يوجد في زمن ما من هم متصفون بصفات الكمال التي
تدل عليها الدلائل الشرعية ، فعلى الأمة مع اختيار الأمثل للضرورة أن تعد
أناساً منها بالتربية والتعليم للكمال المطلوب .

يقول حجة الفقه اننا نستغني بما استنبطه المجتهدون السابقون عن استنباط
أحكام جديدة ، فيجب أن نعمل بما دون في كتب الحنفية أو غيرهم من فقهاء
المذاهب الأربعة ، ولا نزيد على ذلك شيئاً ، ويحسب الحكام وغيرهم من العارفين
بمجال العصر . أولاً - ان ما دون ونقل عن الأئمة الأربعة لم يكف الأمة في
زمن ما ، ولذلك زاد عليه أتباعهم غير المجتهدين اضعاف اضعافه حتى صار
العمل بكتب هؤلاء المقلدين ، وفقد أكثر كتب الأئمة المجتهدين ، وما عساه
يوجد منها لا يقرأ ولا يفق به ولا يرجع اليه . واتباع المقلد وتقليده باطل
بحسب أصولكم ، واعذاركم عن ذلك غير مسموعة . ثانياً - ان الزمان قد
تغير ، وتغير العرف الذي بني عليه كثير من الأحكام ، وحدثت للدولة والأمة
مصالح وحاجات كثيرة لم تكن في زمن الأئمة ولا زمن مدوتي الفقه المنسوب إلى
أصولهم ومذاهبهم في الاستنباط ، وصارت عرضة لمضار ومفاسد لم تكن في
زمنهم ، فنعرف من كتبهم طرق درتها فاضطررنا الى احكام تناسب حال
زمننا . واننا ما صرنا أضعف الأمم بعد ان كنا أقواها إلا بعدم جريتنا في درء
المفاسد وجلب المصالح في هذه الأزمنة الأخيرة بحسبها .

هذا وان أساس هذا الدستور هو ان تنتخب الأمة نواباً عنها يكونون هم

أصحاب الشأن في الأحكام التي تساس بها ، فعليها ان تختار أمثلهم وأعلمهم بالشرع أحكامه ومقاصده ، والرأي الراجح في مجلس الأمة للمسلمين كما قلنا آنفاً ، فاذا قرروا ما يخالف الشرع القطعي ولم تستبدل الأمة بهم من يعود إليه كان الإثم عليها وعليهم ، ولم يكن الدستور مانعاً لها ولهم من إقامة شرعهم ، وأما في زمن الحكومة المطلقة فلم يكن لها ان تقول ولا ان تعمل وان ضاع دينها كله وضاعت دنياها معه .

وجلة القول ان الأئمة يمكنها بهذا الدستور ان تحيي دينها ودنياها ، فان لم تفعل كان الإثم عليها . نعم انها لا تستطيع ذلك إلا بالتدريج كما نشأ الاسلام وترقى بالتدريج ، فكان شأنه إلى عهد صلح الحديبية سنة ست غير شأنه بعد فتح مكة سنة ثمان فلا ينبغي ان ننسى هذا .

٢٩٦

الحرية والدين الإسلامي^(١)

ج ٢ - الحرية تطلق على عدة معان بحسب العرف والاصطلاح ، ولعل ما تسألون عنه هو ما قرره القانون الأساسي الذي هو أصل الدستور وأساسه في المادتين ٩ و ١٠ والمراد منها انه ليس للحكومة - ولا لغيرها بالأولى - ان تمتدي على أحد لقول يقوله او عمل يعمل او تكلفه شيئاً من ذلك إلا ما يعينه القانون لحفظ الحقوق العامة والخاصة ، فمن كان في بلد حكومته دستورية يكون حراً غير مستعبد لحكومتها ولا لأصحاب النفوذ والجاه فيها ، آمناً على نفسه من الاعتداء ما دام محافظاً على القانون الذي يحظر عليه الاعتداء في حرية غيره وحقوقه . فحماية الناس من التعدي عليهم موافق للشريعة الإسلامية كما قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لعمر بن العاص لما علم ان ولده ضرب غلاماً قبطياً :

(١) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٦١١ .

و منذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ، فإذا أدخل معنى في الحرية ترك بعض الحدود او التعزيرات المجمع عليها كانت الحرية حينئذ غير شرعية بجميع جزئيات معناها بل بعضها شرعي وبعضها غير شرعي ، وإن كان سلبياً وليس في القانون الأساسي تصريح بذلك ولكن قد يكون هذا النقص مما يقصر فيه مجلس الأمة عند وضع قانون الجزاء والذنب عليه وللأمة ان تطالبه به .

أما ما علق بالأذهان من كون الحرية القانونية تبيح نشوز النساء عن رجالهن وعقوق الأولاد لوالديهم فغير صحيح .

* * *

سؤال آخر - ورد علينا استفتاء آخر في المسألة من دمشق الشام يحيلنا فيه السائل على مقالة نشرها المقتبس فيها لم نطلع عليها ، فإذا كان في جوابنا مقنع له فيها ، وإلا فليعد السؤال وليرسل معه المقالة التي سأل عن موضوعها .

٢٩٧

استشارة غير المسلمين والاستعانة بهم في الحرب^(١)

من صاحب الامضاء في بيروت راغب قباني ، خدام العلم الشريف :

سيدي الاستاذ الشيخ محمد رشيد أفندي رضا الحسيني مشيء مجلة المنار المحترم .

بعد التحية اليكم انه قد اطلمت في عدد « ٢٦٣ » من جريدة الاتحاد العماني الأغر قرأت في طليعته منشوراً لشيخ الإسلام كان من ضمنه هذه الجملة : « وقد

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٦١٢ - ٦١٣ .

استشار نبينا في ظروف عديدة خطيرة أناساً لم يكونوا يدينون بالإسلام وطلب
ﷺ في الحروب معاونتهم ومساعدتهم، فأرجو ان تبينوا لنا من هم المشاورون؟
وما هي تلك الحوادث التي وقعت فيها الاستشارة ، كما أرجو بيان من هم الذين
طلب النبي ﷺ معاونتهم ومساعدتهم في الحروب ؟ أخذاً للحكمة وبياناً لمن
انتحل لنفسه التعصب الذمى فتطهر بذلك نفسه واتباعاً للحق مولاي .

ج - خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الطائف في أول الإسلام وطلب
من رؤساء أهلها حمايته من قريش ليلبغ دعوة ربه فردوه . وكان يخرج في المواسم
الى أسواق العرب يعرض نفسه على القبائل ليحموه حتى يلبغ دعوة ربه ، فكان
بعضهم يرد رداً حسناً وبعضهم يرد رداً سيئاً . ثم انه بعد ان قوي الإسلام
استعان في الحديدية بعيينة الخزاعي فاتخذة عيناً على المشركين وكان يومئذ
مشركاً ، ومن المعروف ان قصة الحديدية كانت في ذي القعدة سنة ست من
الهجرة ، وكان مع النبي ﷺ من المؤمنين ألف وأربع مئة - او وخمس مئة -
واستعان بصفوان بن أمية يوم حنين . وأخذ في خيبر برأي عزال اليهودي ،
فقطع مشرب القوم ليخرجوا من حصنهم لمناجزته .

وفي مراسيل أبي داود عن الزهري أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في
خيبر ، فأسهم لهم وهو ضعيف . وفي حديث ذي مخبر رضي الله عنه ، عند أحمد
وأبي داود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستصالحون الروم صلحاً ،
وتغزون أتم وهم قوماً من ورائكم » . وكان النبي ﷺ محالفاً لخزاعة وكانت
قريش محالفة لبكر ، فاعتدى بنو بكر على بني خزاعة وساعدتهم قريش بعد
عهد الحديدية فانتقض عهدهم وحاربهم النبي ﷺ بأصحابه لأجل ذلك حتى
فتح مكة عنوة ، خزاعة معه على قريش .

لكن ورد في حديث عائشة عند أحمد ومسلم أن النبي ﷺ خرج قبل بدر
فلما كان بحجرة الوبرة ، أدركه رجل قد كانت تذكر منه جرأة ونجدة . قال :

جئت لأتبعك فأصيب معك ، فقال رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله » ؟ قال لا ، قال : « فارجع فلن استعين بمشرك » ثم ذكرت انه عباد مرتين بعد ذلك فقال له : مثل ما قال في المرة الأولى . وفي حديث خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ، انه استأذن النبي هو ورجل آخر من قومه في الغزوة معه ، فقال : « أسلمتاً ؟ » قال : لا ، فقال : « إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين » رواه الشافعي وأحمد والنسائي وغيرهم .

ومن هنا جاء الخلاف بين العلماء في جواز الاستعانة وعدمه فنقل الجواز عن الحنفية وعن الشافعي منع الاستعانة بهم على المسلمين ، وجواز الاستعانة بهم على أمثالهم ، أما الجمع بين الروايات المختلفة فقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : ان أقرب ما قيل فيه ان الاستعانة كانت ممنوعة ، ثم رخص فيها قال وعليه نص الشافعي . وأنت ترى ان جميع ما نقلناه من روايات الاستعانة كان بعد غزوة بدر التي قال فيها : « لن أستعين بمشرك » ، والمعدة في مثل هذه المسألة اتباع ما فيه المصلحة وهي تختلف باختلاف الأحوال .

وأما استشارة النبي ﷺ لغير المسلمين ، ففعل شيخ الإسلام نعمنا الله بعلومه يريد بها ما كان في أول الإسلام من استشارته ﷺ لعمه أبي طالب ، ومن استشارة المنافقين بعد الهجرة لاستشارة عبدالله بن أبي في غزوة أحد ومراجعتهم لحلفائه من اليهود في بعض المسائل المتعلقة بالمخالفة ان صح ان يسمى هذا استشارة . أما كونه ﷺ كان إذا عرض أمر يستشير فيه المشركين أو أهل الكتاب ليستبين بمشاورتهم الرأي ، فهو ما لا أعرفه ولا أظن ان شيخ الإسلام يريد . وقد علمت مما تقدم في الكلام على الدستور انه لا مانع من المشاورة ، وان مصلحة الأمة هي الحكمة في مثل هذه المسألة . ولا شك ان مصلحة دولتنا في هذا العصر تقتضي إشراك جميع شعوبها في المشاورة ، ووضع جميع القوانين ، لا تقوم المصلحة بدون ذلك وهذا وحده كاف للجواز شرعاً .

أنصار البدع والتقاليد وكتبهم

من صاحب الامضاء في بتاوى (جاوه) م . م . (سائل خائف يجب إظهار الحق ويخشى السجن) .

مولاي الاستاذ المصلح فضيلتو أفندم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهل البيت والمسئول منكم إيفاء لما التزمت به من النصح لله ولكتابه ولرسوله ، وللمؤمنين ان تقيدونا عن أسئلتنا هذه فقد عرفنا منكم الصدق وقوة الحججة وقطع السنة أئمة البدعة ، أدامكم الله وزادكم توفيقاً . انها قد نبعت في هذه السنين رجال يدعون الى الكتاب والسنة ويؤثرون ما كان عليه السلف الصالح على كثير من المنقول عن المتأخرين ، وقد كثرت أصحابهم وعلت أصواتهم ونزى على أقوالهم جلالة الحق ومسحة الصدق .

وقد غاظ أمرهم هذا أناساً عاشوا بترويح الرابطة والتوجه . وآخرين جمدوا على ما قاله بعض مصنفي المتأخرين كابن حجر المكي ، فاتخذوهم أرباباً من دون الله ، يحلون ما أحلوا ويحرمون ما حرموا ويقدمون أقوالهم على قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأقوال كبار أصحابه ورجال التابعين بإحسان مع صحة النقل وانتفاء المعارض ، وقد زعموا أن الواجب علينا هو الأخذ بما قاله أولئك المصنفون ، وانه لا تجوز لنا مخالفتهم ولا نسبة السهو والغفلة اليهم فضلاً عن الغلط ، وان خلاف ما قالوه بدعة وضلالة وفسوق مهما قويت صحته وكذا القائلون به من سلف الأمة وخلفها ، وان شيخ الإسلام ابن تيمية كبير الفسقة ، وان من يسميه شيخ الإسلام فاسق أيضاً بسل حرموا الاستدلال

من الكتاب والسنة مطلقاً ، وقالوا : لا يقرأها أحد إلا بنية التبرك او نحو
الاستسقاء وإلا فهو ضال مجرم !!!

وإلى سيدي نبذة طبعها مصنفها حديثاً . عكف عليها عباده وفيها همز ولز
لا نسال عنها ، ولكن نرجوكم عدم غض النظر عما فيها من التفرير والتضليل
واطلاق المقيد وتعمم الخاص وإيراد الأحاديث الموضوعة ، والتحكم في الدين
والافتراء على الله بالقول هذا حلال وهذا حرام بدون حجة ليكون ما تكتبونه
زاجراً له ولأمثاله من الجهال المتعصبين ومنفذاً لمن يقع في حسابتهم من العوام
والسذج من المؤمنين وتعلموا ان قصده من الكتابة الرد لما جاء في المنار من
نحو الفتيا في الغناء ، ومن المدح لشيخ الإسلام ومن الانحاء على البدع والتقليد ،
ثم لغيركم بعد من الرسالة فصولاً أخرى ولربما سكت عن الجواب لعذره ولا
عذر لجنابكم ، ومع تلك الرسالة نموذج من فتاوي ذلك البعض في منع الترجمة
للقرآن ، لم يأت على ما قاله فيها ببرهان فنرجوكم بيان الحق في حكم الترجمة
والتفصيل بين ما يترجم لبيان معناه للاستدلال به على من لا يفهم العربية وما
يترجم ليقرأ به العاجز عن القراءة بالعربية وما يترجم ليكون كالتفسير ، وما
يشترط لذلك وان تشيروا بمن كتبت ترجمة بيان آي القرآن في كتبه بالفارسية
وغيرها كالفرزالي والبهوبالي والدمهوي وغيرهم ، ولكم منا جزيل الشكر ومن
الله وافر الأجر والسلام .

ج - قد أرسل الينا صاحب هذا السؤال رسالتين مطبوعتين في جاوه
مؤلفها عثمان بن عبدالله بن عقيل المستشار الديني لحكومة هولندة في جاوه .
إحداها في النهي عن ترجمة القرآن ، والثانية في مسائل المجتهدين والمقلدين
والمصوفية والأولياء والصحابية والنصيحة والحب والبغض في الله والورع وحفظ
اللسان .

بكلفنا هذا السائل كما كلفنا غيره ان نقرأ هاتين الرسالتين ونبين ما فيها من الخطأ ومخالفة الشريعة ، كما كلفنا غيرهم من قبل مطالعة بعض كتب النبهاني الرد عليها . وان الكتب الحديثة وكذا القديمة المحشوة بالأباطيل والقول في دين الله بغير علم ، ككتب النبهاني وأمثاله ، أكثر من أن تحصى . فهل يكلف مثلي ان يقرأها ويبين ما فيها من الخطأ والباطل مها كثر ذلك وتكرر ؟ ان هذا من تكليف ما لا يطاق ، فحسبنا ان نبين الحق في مسائل الدين ومنه يعلم ان كل ما خالفه باطل . وان أكثر المسائل التي نسئل عنها من هاتين الرسالتين وكتب النبهاني قد بينا الحق فيها بالدلائل الواضحة ، فهل نكلف ان نعيد كل ما كتبناه كلما تكرر السؤال عنه ؟

على ان الرد على هؤلاء المقلدين المتهوِّكين مشكل لكثرة تناقضهم ولضعفة البرهان عندهم كما قال الشاعر :

أقلدّ وجدي فليبرهن مفندي فما أضيع البرهان عند المقلد

فتراهم يجرمون الاهتداء بالكتاب والسنة والاستدلال بها على المطالب ويدعون أن الله تعالى ما كلفنا إلا العمل بأقوال بعض الفقهاء المتأخرين كابن حجر الهيثمي والسبكي في دين عثمان بن عقيل مؤلف هاتين الرسالتين ، ثم انهم يستدلون بعد ذلك بالكتاب والسنة ، ويخالفون أمامهم ومقدم فيما اشترطه في نقل الأحاديث بلنه الاستدلال بها . فقد ذكر ابن حجر في (ص ٣٢) من فتواه الحديثية ، انه لا يجوز لغير المحدث رواية الأحاديث ونقلها بمجرد رؤيتها في الكتب ، بل لا بد من نقلها من كتب أهل الحديث الذين يميزون بين الصحيح وغيره ، وان عقيل هذا ينقل في رسالته أحاديث من غير الكتب المعتمدة ، ولا يعزوها إلى أحد من الحفاظ ولا إلى كتبهم ، وفيها الموضوع والواهي الذي لا يحتج به والمحرف وهو لا يعرف أصلها . ومن غرائب التهافت انه عقد في رسالته فصلاً للأحاديث الموضوعية ، وذكر انها أشد الأشياء خطراً على الدين .

ومن يعدهم عمدة وحجة في الدين الغزالي ، وقد شنع في الاحياء وما بعده من كتبه على التقليد ، والفقهاء الذين أعلى من ابن حجر مرتبة ، فهل يأخذ برأيه في ذلك وهو يحمد اتباع السلف ، ويأمر بعد ذلك بالبدع التي تخالف سنتهم ويعتمد على أقوال الخلف وأعمالهم التي لم تكن في زمنهم .

كذلك تراه يعظم الصوفية ويأمر باتباعهم ، والصوفية كلهم يتبرأون من التقليد ويقولون انهم لا يأخذون دينهم إلا من عين الشريعة ، وهو كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد نقل في رسالته شيئاً من أقوالهم في ذلك ، ولهم في ذلك ما هو أصرح مما نقله وأوضح . فبإذا نحتاج على مثل هذا المؤلف وهو ليس من أهل الحجة والدليل لأن هؤلاء هم الذين يسميهم هو وأمثاله المجتهدين ، ويقولون انهم قد انقضوا ولا يأتي الله بمثلهم ، يقولون هذا افتياتاً على الله وعلى الوجود بما لا يعلمون ؟

ومن غريب تناقضهم انهم على تبرؤهم من الاستدلال الذي هو الاجتهاد ، تراهم يحكمون في المسائل والوقائع حكم المجتهدين بمحض الجهل والهوى فيقولون: هذا حلال وهذا حرام ، وهذا كفر وهذا إيمان ، وهذا العالم على هدى فيؤخذ بقوله وهذا على ضلال فيرد قوله . فالأئمة المجتهدون لم يكونوا يميزون لأنفسهم ان يقولوا مثل هذا إلا بدليل ، فكيف صار هؤلاء المتأخرون الجاهلون فوق الأئمة يقولون في دين الله تعالى بغير دليل حتى كأن الله تعالى أذن لهم أن يشرعوا للناس من الدين ما شاؤا .

ان مناقشة هؤلاء عبث والرد عليهم قليل الجدوى في الغالب ولا يمنع إضلالهم للعامة التي تشق بهم لموافقهم لأهوائها في البدع والعادات الحاكمة عليها ، وإنما السبيل إلى ذلك ان يكثر العلماء الراسخون العارفون بدين الله تعالى ويتولون أمر التعليم والارشاد ، فمن أراد ان يسمى في انقاذ المسلمين بما هم فيه من الجهل والبدع ، ويردهم إلى أصل دينهم فليسع في هذا ، وهو ما هم به بعض أصحاب الغيرة المصلحين اليوم وسيظهر أثره ان شاء الله تعالى عن قريب .

على ان المؤلفين الذين يفسدون بمصنفاتهم ولا يصلحون قسماً : قسم طبع الله على قلوبهم وجدوا على ما اعتادوه وألفوه باسم الدين وصار لهم به حظ من المال والجاه حتى تودع منهم ، ووقع اليأس من رجوعهم إلى الحق . وقسم آخر لا يزال على شيء من نور الفطرة وسلامة القلب ، فمؤلاء وان سدوا على أنفسهم باب الاستدلال لا يزالون محل رجاء ، فهم يعودون إلى الحق إذا ظهر لهم نوره . فلمؤلاء أقول :

« اننا ندعوك إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن الله تعالى لم ينزل عليكم غير هذا القرآن ، ولم يرسل اليكم غير هذا الرسول ﷺ وقد قال في كتابه : انه أكمل لكم دينكم فكل من زاد في الدين شيئاً فهو غير مدعن لقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » (١) . ولا قول نبيه ﷺ في حديث أبي ثعلبة : الذي حسنه النووي في الأربعين وصححه ابن الصلاح : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » .

ندعوك إلى معرفة الكتاب والسنة والاهتداء بها ، وان تستمينوا على فهمها بما كتبه خدمتها من أئمة الفقه والحديث والتفسير واللغة ، لانتهامكم عن الاستهداء والاستعانة بكلام هؤلاء الأئمة ، بل ندعوك إليه ولكن لا تجعلوا كلام هؤلاء العلماء ثمرعاً مقصوداً لذاته وتتركوا الأصل الذي كتبوا ما كتبوا لأجل خدمته وبيانه حتى يصير نسياً منسياً ، فيصدق عليكم ما نعام القرآن على من قبلكم بأنهم نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم .

أجمع سلف الأمة ومنهم الأئمة الأربعة على تحريم التقليد ونصوصهم في ذلك مشهورة ، ذكرنا كثيراً منها في محاورات المصلح والمقلد ، ثم جاء المصنفون

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٤ . وردت في النار على انه سورة رقم ٦ .

المقلدون فقالوا بوجود التقليد للعاجز عن الاجتهاد ، ولكنهم أجمعوا على انه لا يجوز تقليد المقلد ، وإنما يجب تقليد الأئمة المجتهدين . ثم جاء المتأخرون يقولون بوجود اتباع مثل ابن حجر وغيره من المقلدين ، فإذا كان قول مثل ابن حجر بوجود التقليد ليس حجة عند أحد ، فهل يكون كلام مقلديه مما يعتمد به وهو كلام مقلد المقلد الذي لا يفهم الكتاب والسنة ولا يعرف كلام من يقول انهم هم الذين فهموا وبينوما وهم الأئمة المجتهدون ؟

يدعي الشيخ عثمان بن عقيل وأمثاله في جاوه وحضرموت انهم متبعون للامام الشافعي رضي الله عنه ، ولكن الشافعي نص في كتبه على منع التقليد فكيف يكون المقلد متبعاً له !؟

طبع في هذه الأيام كتاب الأئم له مع رسالته في الأصول ، وطبع على هامشه مختصر صاحبه إسماعيل بن يحيى المزني . فلينظروا كيف بدأ المزني مختصره بقوله بعد البسملة : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، ومن معنى قوله : لأقر به على من أراده مع إعلامه نبيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق » .

فالأئمة رضي الله عنهم ، ما تصدوا لبيان الكتاب والسنة إلا ليعينوا الناس على فهمها ، ولم يقصدوا أن يكون كلامهم شرعاً يعمل به ويترك الكتاب والسنة استغناء به عنها ، فهم معلمون للكتاب والسنة لا شارعون ، فينبغي أن نستعين بكلامهم على الفهم ونعمل بما فهمنا .

ذكر الشيخ عثمان في الفصل الثالث أن الأئمة أهل الاجتهاد المطلق مبينون للكتاب والسنة ، والعلماء أهل الاجتهاد في مذاهب الأئمة مبينون لكلام الأئمة كالغزالي ، وأهل الترجيح والفتوى كابن حجر مبينون لكلام أهل الاجتهاد في المذهب ، فهو يعترف بأن أصل الدين وأساسه كتاب الله وان السنة مينة اما أجل فيه ، وان الأئمة مبينون للسنة ، الخ . ويرى هو وأمثاله ان الواجب على

جميع المسلمين الآن اتباع أصحاب الطبقة الأخيرة من المبينين كابن حجر فلتد مع هؤلاء أسئلة :

١ - ان علماء الأصول قالوا: ان الوجوب هو حكم الله المقتضي للفعل اقتضاء جازماً، فمن أين أخذتم هذا الحكم الإلهي باتباع طبقة ابن حجر، وهذه الطبقة لم توجد إلا بعد انقراض الأئمة الذين فهموا الكتاب والسنة والطبقة التي فهمت كلامهم ؟

٢ - ان بعض العلماء جملوا الطبقات ستة والأخيرة التي يعتمد عليها هي طبقة الناقلين الذين لا يعتمد بفهمهم ولا يبحثهم كما بينه ابن عابدين في رسم المفتي، فإذا أراد بعض العقلاء المستقلين من الأفرنج ان يدخل في دينكم فكيف تقنعونه بوجوب اتباع الطبقة الثالثة أو السادسة مع اقراركم بأنها لا تفهم أصل الدين، وإنما تفهم عبارات طبقة فوقها أو تنقلها، وتلك الطبقة لا تفهم أيضاً بنفسها أصل الدين، الخ ؟

٣ - إذا سلنا لكم ما تقولون في هذه الدرجات من البيان وانكم أهل لأن توجبوا على الأمة حكماً شرعياً لم يوجب الله ولا رسوله ولا الصحابة والأئمة الذين فهموا كلامها وهو إيجاب اتباع هذه الطبقة من مقلدي المقلدين فيما سميتهم بياناً لبيان بيان أصل الدين، أفلا يجب ان يكون بين هذه الطبقات من البيان وبين الأصل المبين اتصال يعلم منه أنه بيان له ويزداد الأصل اتضاحاً وجلاء ؟ أليس بهذا الاتصال يعقل أن يكون كلامهم بياناً ولا يمكن أن يعقل ذلك بدونهم ؟

٤ - هل يعقل أن يحتاج كلام الله الذي سماه بياناً وتبياناً مع زيادة بيان الرسول ﷺ له بأفعاله وأقواله إلى كل هذه الطبقات من المبينين ؟ ألا ينافي هذا الاحتياج كونه بياناً وتبياناً وكون الدين قد كمل قبل وفاة رسول الله ﷺ ؟

٥ - إذا رأينا في كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة الثابتة عندنا حكماً فهمناه وعقلناه ورأينا في كلام مثل ابن حجر ما يخالفه ، فهل يفرض الله علينا أن نترك كلامه وسنة رسوله إلى كلام مثل ابن حجر لأنه مبين لكلام مثل السبكي المبين لكلام مثل الشافعي المبين للكتاب والسنة ؟ فنترك الأصل الصريح الواضح إلى كلام يخالفه بناء على انه مبين له في الدرجة الرابعة من البيان ؟ هل يقول عاقل أو مجنون لن بيان الشيء يكون بخلافه ونقيضه . لو كان هذا السؤال مبنياً على شيء مفروض ، لصح أن يكون نافضاً لقاعدتهم فكيف وهو مبني على أساس ثابت ، وهو أن كلام الفقهاء كثيراً من المسائل المخالفة لنصوص الدين لا سيما الأحاديث الصحيحة أخذوها من قواعدهم او من ترجيح حديث ضعيف على صحيح أو العمل به ابتداء فإخطأوا وما كانوا معصومين . وقد أورد ابن القيم في أعلام الموقعين أكثر من سبعين شاهداً على ذلك ، فتراجع فيه أو في المجلد السادس من المنار . ومن هذه المخالفات ما هو للشافعية - وهو أقلها - ومنها ما هو لغيرهم .

وليس هذا بالأمر الغريب فإن الأئمة أنفسهم كانوا يقولون القول ثم يظهر لهم خطأه فيرجعون عنه كما رجع الشافعي عن مذهبه القديم إلى مذهبه الجديد، وكما رجع علماء مذهبه إلى بعض المسائل من مذهبه القديم ، فأفتوا بها ترجيحاً لها على الجديد لظهور دلائل تؤيدها، وكما رجحوا بعض مسائل مخالفة للمذهب مطلقاً كقول النووي في شرح صحيح مسلم: ان الراجح من حيث الدليل ان نجاسة الخنزير كغيرها من النجاسات في الغسل ، وكفتوى الغزالي بعدم تنجس الماء القليل إلا بتغير أحد أوصافه من النجاسة، وكما صرح الامام مالك عند موته بأنه كان يرى الرأي في المسألة ثم يظهر له خطأه فيه فيرجع عنه ، وبكى لأجل ذلك حين بلغه أن الناس أخذوا بقوله وقلدوه فيه ، وكما رجع بعض الصحابة

عن خطبهم وهم أعظم من هؤلاء الأئمة وأعلم ، كرجوع عمر رضي الله عنه ، في مسألة المهور إلى قول المرأة التي ردت عليه وهو يخطب في المسجد . فكل أحد من العلماء عرضة للخطأ فيما يقوله لأنه غير معصوم فيه ، إما لنسيان الدليل كما نسي عمر قوله تعالى : « وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » (١) . فأراد أن يحدد المهر بمثل مهور بنات النبي ﷺ ، وإما لعدم علمه به لأنه لم يكن كل صحابي حافظاً لكل القرآن ، وإما لعدم فهمه له كما أخطأ بعض الصحابة في فهم المراد من الحيط الأبيض والحيط الأسود ، وفي فهم كيفية تيمم الجنب ، وغيرهم أولى بمثل هذا الخطأ في الفهم .

فإذا كان كل أحد من علماء الأمة عرضة للخطأ فيما يقوله لما ذكرنا وما لم نذكر من الأسباب والشواهد ، فلا جرم ان كل من يأخذ بقوله من غير ان يعرف أصله من الكتاب والسنة هو عرضة لهذا الخطأ ، ولهذا قال أبو حنيفة وغيره : لا يجوز لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه .

وتدريجة هذا كله أن كلام الأئمة يستعان به على فهم الكتاب والسنة ولا يترك الكتاب والسنة له بل يعمل فهمها هو المقصود بالذات والعمدة في الاهتداء ، ولا تترك الأمة تعلمها والفقهاء فيها قط ، ولا تهمل كلام أئمة العلماء والانتفاع بما فتح الله عليهم من الفهم فيهما مع البصيرة التي هي شأن المؤمنين .

فنطلب من هؤلاء الممارضين لنا في الدعوة إلى الاهتداء بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، التي جرى عليها سلف الأمة ان يحيبونا عن هذه الأسئلة .

* * *

أما طعن السيد عثمان بن عجيل في شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأن مثل ابن حجر الهيتمي طعن فيه ، فنقول فيه كلمات تكفي لرجوعه عنه وتوبته إن

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٢٠ .

كان قال ذلك عن سوء فهم لا عن سوء قصد كما نظن فيه ترجيحاً للخير على الشر وهي :

١ - إذا كنتم تقبلون طعن العلماء بعضهم في بعض مطلقاً ، وتضللون كل من طعن فيه فإنه لا يسلم لكم أحد من أئمتكم لا في الفقه كالشافعي ولا في الحديث كالبخاري ولا في الكلام كالأشعري ولا في التصوف كالشاذلي وابن عربي ولا من المتفنتين كالغزالي كما هو مبين في كتب التاريخ والتراجم ، ونقله معتمدكم الشعراي في أول كتاب اليواقيت والجواهر وغيره من كتبه ، وذكر التاج السبكي طائفة منه في طبقاته ، ومنها : انهم طعنوا في والده التقي السبكي الذي هو عمدتكم في تخطئة ابن تيمية .

٢ - إذا كنتم تلمنون معنا بأنه لا يجوز أن يضل كل من طعنوا فيه ولا ان يتبع كل طاعن في طعنه ، فإما ان تكتوا عن الطعن في العلماء ولا تخوضوا فيه وهو الأسلم لأمثالكم ، وإما أن تبحثوا عن سبب الطعن وتحكموا فيه الدليل ، وأنتم لا تدعون أهلية الحكم بين مثل ابن تيمية والتقي السبكي .

٣ - إذا كنتم ترون أنفسكم أهلاً لهذه المحاكمة فلا يكون حكم عادلاً كما أمر الله من يحكم بين الناس ان يحكم بالعدل إلا إذا اطلعت على ما كتبه ابن تيمية في المسائل التي أنكروها عليه السبكي وغيره من المعاصرين له (دع ما ناسبه اليه من بعدهم زوراً وبهتاناً) . ورأيتم أدلته ثم اطلعت على كلام خصمه وأدلته . وأما الحكم على شخص بمجرد سماع كلام خصمه فهو ظلم بين كما هو بديهي .

٤ - ان ما عزاه ابن حجر الهيتمي إلى ابن تيمية من القول بأن الرب تعالى محل للحوادث ، وان القرآن محدث وان العالم قديم بالنوع ، ومن القول بالجسمية والجهة وبأن الرسول ﷺ لا جاه له - كل ذلك مكذوب على ابن تيمية وكتبه الكثيرة مصرحة بخلاف ذلك ، ولم نَرَ في كتب أحد من علماء الإسلام مثل ما

رأينا في كتب من الدلائل والبراهين على نفي هذه الأباطيل وتقنيدها . فإما ان يكون ابن حجر قد سمع تلك المطاعن من بعض الكاذبين فصدقها - وهو المرجح عندنا - وإما أن يكون هو الذي افتجر ذلك عليه وهو ما لا نظنه في مثله ، وإما أن يكون ذلك مدسوساً على ابن حجر ، وقد دس المفسدون كثيراً في الكتب كما بين ذلك معتمدكم الشعراي . ومهما كان سبب تلك المطاعن فهي لا قيمة لها مع استفاضة كتب الرجل بخلافها ، وقد طبع الكثير منها والله الحمد - ومنه رسالة التوصل والوسيلة التي نقلنا منها نبذة في تفسير الجزء الماضي فيها إثبات الجاه للنبي ﷺ ، وننقل في هذا الجزء نموذجاً آخر منها - فعليكم ان تطلعوا على هذه الكتب ان كنتم للحق تطلبون .

٥ - ان كلام مثل ان حجر في ابن تيمية معارض بكلام من هو أعلم منه بالرجال وبما قيل فيهم كسميته الحافظ ابن حجر المسقلاني وهو شيخ شيوخه وأعلمهم بالرجال ، فأنظروا ماذا قال في ابن تيمية في كتابه طبقات الحفاظ وغيره من كتبه . وبمثل قوله فيه وثنائه عليه واعترافه له بمشيخة الإسلام قال : وأثنى وأعترف أكبر الحفاظ في عصره وبعد عصره وشهدوا له بالاجتهاد المطلق .

٦ - إن كتب ابن تيمية أكبر شهادة من كل أولئك العلماء على كون الرجل وصل الى رتبة الاجتهاد المطلق ، وقصارى ابن حجر انه في رتبة المرجحين في فقه الشافعية :

فأين الثريا وأين الثرى وأين معاوية من علي

هذا ما ننبه اليه السيد عثمان صاحب رسالة فصل الخطاب التي أرسلت اليها حديثاً ونقول : اننا نحسن الظن فيه ، وان جاءنا فيه مطاعن كثيرة من علماء بلاده قالوا فيها : انه عون الظالمين ونصير المستبدين ... وإتنا بما يغلب علينا من حسن الظن فيه ، نرى إذا تدبر كلامنا هذا رضيه وأذعن له إن رآه حقاً كما نرى

وننتقد، وإن رأى فيه شيئاً باطلاً بينته لنا بالدليل عملاً بوجوب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والفرق بيننا وبين المنكرين علينا أننا لا نقول شيئاً بغير دليل ، وإنما نصرح على رؤوس الأشهاد بأننا نرجع إلى الحق إذا ظهر لنا دليلاً . وإنهم يقولون بغير دليل ، وإذا قامت عليهم الحجة أعرضوا وأدبروا ، وولوا واستكبروا ، إلا من كان منهم مخلصاً في إنكاره ، فإنه يرجع إلى الحق إذا ظهر وكان الله للأوابين غفوراً .

ثم نقول لصاحب السؤال ولأمثاله الذين يكفوننا المرة بعد المرة الرد على الطاعين في شيخ الإسلام ابن تيمية بالتفصيل عليكم بالكتاب الجديد الذي استقصى ذلك ، وطبع في هذا العام المسمى غاية الأمان في الرد على النبهاني وهو مجلدان كبيران لأحد علماء العراق الأعلام .

هذا - وأما ترجمة القرآن فلنا فيها فتوى طويلة نشرت في المجلد الحادي عشر فتراجع فيه (ص ٢٦٨)^(١) . فانها تعني عن قراءتنا للرسالة التي كتبها الشيخ عثمان وبيان خطاها من صوابها .

٢٩٩

الصلاة بعد صلاة الجمعة^(٢)

من صاحب التوقيع بالسودان محمد هجت بالجوارك السودانية :
سيدي الفاضل صاحب اللؤلؤ الأغر ، قمنا الله به آمين .

(١) التلويح ١١ (٨-١٩) ص ٢٦٨ - ٢٧٤ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٤٧ .

(٢) التلويح ١٢ (٩-١٩) ص ٨١٠ - ٨١٣ .

السلام عليكم ورحمة الله . أما بعد فلما كانت مجلتكم الغراء هي المجلة الوحيدة الدينية الإسلامية التي أخذت على عاتقها خدمة الدين والأمة واتباع منهج الحق والتي انتشر ذكرها في مشارق الارض ومغاربها، حتى حازت ثقة الخاص والعام حماها الله وحفظكم لخدمة الملة والدين آمين - جئنا بالآتي :

نحن يا سيدي في بلدة حديثة العهد بالعمران ، يسكنها من المسلمين ما يبلغ ثلاثة آلاف نفس ما بين سوداني ومصري وجدائي ويماني وبعض من الهنود والمغاربة ، وليس فيها مرشد ديني إلا قاضيها الشرعي السابق ، الذي أرشدنا للمنار صاحبه ، وعرفنا كيف نقصده عند الشدائد والذي بسعيه وجدته وبما جمعه من المسلمين أسس زاوية من الخشب كأغلب أبنية البلدة ، وهي المسجد الوحيد الذي تقام فيه الجمعة والجماعة ، وما زال حفظه الله يحمد ويحتد بإلقاء دروس الفقه والتوحيد على العامة ، حتى نور الله بصائرهم نوعاً ، حتى رزقنا بنقله إلى محكمة مركز سواكن عقب نقل المديرية منها إلى بورتسودان (بلدتنا) ، وجاء قاضي محكمة المديرية فتأملنا خيراً خصوصاً وانه أكبر سناً ومرتبته من سابقه ، ولما أقبلت أول جمعة بعد وصوله وحضر المصلون وأزف وقت الخطبة والصلاة وصرنا في انتظار الامام ولم يتقدم أحد ، دعي فضيلة القاضي للخطابة فادعى انه لم يعمل المنابر في عمره ولم يتعود الخطابة ، فخبر فيمن يندبه فندب إمام الاورطة العسكرية هنا ليخطب ويصلي بالمسلمين بالنيابة عن فضيلته ، فأجاب المذكور وصلى ، وانه وإن كان في لسانه عقدة وفي إلقائه بعض تعقيد ، غير إننا حمدنا الله تعالى الذي لم يجرمنا من يقوم بالإمامة والخطبة .

صلى الإمام الجمعة وعقبها بأربع ركعات الظهر أو نقل (لا أدري) ، فظن بعض المالكية إن صلاة الإمام الظهر بعد الجمعة تبطل صلاة المالكية ، والمسجد واحد لا تقام الجمعة في غيره ، فسئل الإمام عن ذلك ، فما كان جوابه إلا ان انقل وحسبل وكبر عليه ان يسأله أحد من العوام ويخطئه في صلاته (وما كان إلا مستفهماً) وتخلص بقوله : أنا ما باخدشي أجرة ومذهبي حنفي وما

ايش دعوه بمالك لأنني ما حضرنوشي في الأزهر واللي يصلي ورايه يصلي وإلا ما يصليشي عنه ما صلى !! (أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى أرأيت إن كان على الهدى) .

لم يكتف حضرة الإمام بما أبداه من الاستياء من سؤال العامي الذي أراد أن يذكر فشعه الذكري، بل أعاد الكرة في الجمعة التالية وأظهر عظيم استيائه وجعل خطبته طعناً وذمماً وشتماً لمن يتجرأ على العلماء ويسألهم ويخطبهم حيث قال بعد الحمدلة والاستغفار والتشهد ما نصه :

« عباد الله : قال الله تعالى : « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها »^(١) إلى عظيم . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله بما قالوا ، وكان عند الله وجيهاً »^(٢) عباد الله : النبي أودى من قبلي من المنافقين ، ولي في رسول الله أسوة حسنة ! عباد الله : وسوس شيطان من شياطين الأنس لبعض المصلين وما يعدهم الشيطان إلا غروراً أن يخطبني في صلاتي أو إن صلاتي باطلة ، حيث صليت أربع ركعات نقلاً ، وقالوا : إني صليت الظهر وأقسم بالله العظيم إني ما صليت الظهر ولا تنفقت ، وإن صلاتكم صحيحة وصلاة الذين صلوا الظهر باطلة ، ولم أدر كيف يتجارأ هؤلاء الشياطين على تخطئة علماء الله هم وكلاء الله في أرضه ! عباد الله : قال الله تعالى : « وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الأنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ، ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون »^(٣) لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض ، والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً . ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً . عباد الله : إني أخطب وما اغتصبت الوظيفة من صاحبها وما خطبت

(١) سورة البقرة رقم ٣ الآية ١١٤ .

(٢) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ٦٩ .

(٣) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١١٢ .

إلا بعد الإذن منه ، فاختاروا الخطيب الذي يمجبكم . هذا وإن لم ينته المنافقون فسوف يجرهم الله من هذه البلدة مدحورين خاسرين الدنيا والآخرة كما أخرج الذين من قبلهم ، عباد الله : إن شعبان قد مضى هل فيكم من قدم فيه شيئاً ينفعه هل فيكم من عمل صالحاً .

هذا هو ملخص الخطبة وآياتها وألفاظها والتي لم تخرج عن السب للذي سأله ومن وافق عليه من (الشياطين) ويا ليت ما سأل .

انتهت الصلاة وقام المصلتون وانصرفوا ، فمنهم من قال بفساد الخطبة وعدم جواز الصلاة خلف هذا الإمام ، وآخرون قالوا : بفساد الخطبة فقط ولا زال الهرج والمرج بين الناس مع اختلاف جنسيتهم ، وفيهم من عاهد نفسه بعدم الصلاة خلف هذا الإمام .

فأغشونا وأفيدونا عن الصواب عن كلِّ وما يتبع وعن صلاح الخطبة وفسادها وصلاة الظهر للإمام بعد الجمعة أو التنفل ، هل يفسدان صلاة المالكية مع نشر هذا السؤال برمته ، حتى لا يقال : تجاوزوا الحق أو كتبوا غير الحقيقة والمسلمون يطلبون هذه الخدمة الدينية لله وللنفع العام ولكم منا الشكر ومن الله الأجر .

ولما كان خير البر عاجله فترجوكم نشره بأول عدد وأن تقسحوا له صدركم الرحيب وصدر مجلتكم القراء ودمت يا سيدي .

ورحم الله الاستاذ الإمام حيث يقول : إن طول الإقامة في الأزهر تضعف الاستعداد للعلم حتى قد تذهب به ، لأن من فكر حضرة الإمام إن علم الجغرافيا وما فيه من تغلب الفصول والبروج والعلوم الحديثة الأخرى هو من الكفر الذي جلبه الشيخ محمد عبده .

ج - ليس فيما ذكرتم من الخطبة ما يقتضي عدم صحتها أو عدم صحة صلاة الجمعة المرتبطة بها . وصلاة الإمام بعد الجمعة أربعمائة أو أكثر أو أقل لا يبطل صلاة الجمعة على نفسه ، ولا على المصلين من المالكية ولا غيرهم ، وما علمنا أن أحداً من علماء المسلمين ، قال : إن عملاً من الأعمال يصدر من رجل يبطل عبادة غيره أو عبادة نفسه ، إلا الردة أي الكفر بعد الإيمان ، فإنها تحبط العمل وتبطل ثوابه . فإياها المسلمون لا تغفلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق . بذلك وصى الله من قبلكم وأعلمكم به لعلكم تتقون . نعم 'ن صلاة الظهر بعد الجمعة ليست مطلوبة عندهم في مذهب من المذاهب ، وإن من لا يقول بسنية صلاة قبل الجمعة ، وبمدها كالمالكية ليس له أن يعترض بمذهبه على مذهب غيره ممن يقول بذلك ، والنظر في التعادل والترجيح بين أدلة المذاهب شيء آخر لكل أحد من المشتغلين بالعلم ، أن يبحث فيه بشرط أن لا يعمل سبباً للتفرقة بين المسلمين باختلاف الاجتهاد الذي لا مندوحة عنه . وعندني ان مذهب المالكية في هذه المسألة أرجح ، ولكنني لا اعترض على غيرهم لمخالفة اجتهادهم لاجتهادهم .

وإذا كان ما ذكرتم عن الخطيب منصوصاً على غره ، فإنني أعظه أن لا يعود إلى مثله وأذكره بما يجب على الواعظ من الحلم والصبر وعدم الانتصار لنفسه ولا سيما بمثل تلك الشدة التي هي من السب والشتم ، وفي حديث الصحيحين : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره » ، وفي حديثهما أيضاً : « المسلم من سلم المسلمون من شر يده ولسانه » . وفي رواية لغيرهما : « من سلم الناس » . الخ . وليعتبر بعاقبة تلك الحدة ، فإنها غيرت قلوب كثير من الناس وأطلقت ألسنتهم فيه ، ولو عاملهم بالحلم لجمع قلوبهم عليه فأفادهم واستفاد من إقبالهم عليه وتعلمهم منه كثرة الأجر وحسن الذكر كما كان شأنهم مع القاضي السابق ، ولا شيء يعين على الحلم واللين وحسن السياسة وعدم الدعوى والانتصار للنفس كالاخلاص ، وعسى أن يوجه قاضي المديرية همته إلى

اصلاح ذات البين والعناية بإرشاد أهل هذا البلد وقراءة درس لهم في الحلال والحرام ، وآداب الدين وسيرة النبي ﷺ والسلف الصالحين والله عهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

٣٠٠

إطلاق لفظ مولانا على الناس^(١)

من محمد علي أفندي من موظفي جمرک (يافا) :

حضرة العالم العلامة السيد محمد رشيد رضا منشيء المنار الأغر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : أعرض انني قد اطلمت على كتاب يدعى صيانة الانسان عن وساوس ابن دحلان . قرأته قد فسر كلمة « مولى » بما معناه : إن كلمة مولى مشتقة من اسم الجلالة ، فلا يجوز والحالة هذه اطلاقها على بني الانسان كأن يقال مثلاً : (مولانا فلان) فكل إنسان قالها لانسان غيره يشرك بالله ! قرأت هذا وأنا بين الشك واليقين في كلامه ، لأنني كثيراً ما أسمع هذه الكلمة يقولها الناس لأناس غيرهم ، فلم أرَ أحداً يهديني للصواب سواكم فأتيت برسالتني هذه مستفتياً إياكم عن هذه الكلمة ودرجتها مع الجواب بأول عدد يصدر من مجلتكم الغراء ، فلا زلت الملبأ لحل المشكلات ، والوحيد في فك المعضلات ، آمين .

ج - لقد غلا صاحب ذلك الكتاب في قوله الذي نقلتموه غلوأ كبيراً ، وأخطأ خطأ ظاهراً فلفظ المولى ليس مشتقاً من لفظ الجلالة الذي هو من مادة « وله » بل هو مشتق من مادة الولاية أو الولاء ، وقد بين الله تعالى في كتابه

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٨١٤ .

أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، وما كل ما أطلق على الله عز وجل من الأسماء يحرم إطلاقه على غيره كما هو معلوم من إطلاق لفظ : « رؤوف رحيم » على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن ، ومن تسمية المسلمين أبناءهم بالحكيم والرشيد وغير ذلك مما جاء في أسماء الله الحسنى . وقد استعمل المسلمون لفظ « المولى » من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إلى هذا العهد وهو بمعنى السيد وشاع عندهم إطلاقه على المتوق فكانوا يقولون : زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وتافع مولى ابن عمر رضي الله عنه . ومن استعماله بمعنى السيد قول الخنساء رضي الله عنها في أخيها صخر :

وإن صخرأ لمولانا وسيدنا وإن صخرأ إذا نشتلونحار

٣٠١

السماء والزرقة التي نراها فوقنا^(١)

من السيد محمد حسين نصيف (يحدة - الحجاز) :

حضرة العلامة الفاضل ، والسيد الكامل ، من طار صيته حتى لا الاقطار ، بأعلاء المنار ، مولانا السيد محمد رشيد رضا ، حفظه الله وأدامه .

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أرجوكم حل هذه العقدة التي أبرمها أماننا أحد طلبة العلم مدعياً ان الزرقة التي نراها فوقنا ، ليست بالسماء المرادة بقوله تعالى : « أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج^(٢) . وإنما تلك الزرقة هي الجو ، محتجاً علينا بالحديث : « ما بين كل سماء خمس مئة عام » . وإن تلك المسافة لا يدركها البصر عقلاً ، فهل السماء التي نراها

(١) التارخ ١٤ (١٩٠٩) ص ٨١٥ .

(٢) سورة ق رقم ٥٠ الآية ٦ .

فوقنا زرقاء هي السماء الحقيقية المذكورة بالقرآن والحديث ؟ أم الجو كما زعم !
أفيدونا وأرونا من بحر علمكم الزاخر زادكم الله علماً وفهماً والسلام .

ج - الحديث الذي أشار إليه طالب العلم لا يصح ولا يحتاج به ، ولفظ السماء قد أطلق في القرآن على عدة معان منها : السقف في قوله تعالى من سورة الحج : «فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع»^(١) الآية ، ومنها السحاب في عدة آيات ، وذلك إن هذا اللفظ من السموات وهو العلويات ، فكل ما علاك وكان فوقك جاز لك أن تسميه سماء ، هذا هو وضع اللغة التي نزل بها القرآن . فهذا الشيء الأزرق الذي نراه فوقنا في النهار سماء ، وبمجموع هذه النجوم اللامعة التي نراها فوقنا في الليل يسمى سماء ، وجهة العلويات فوقك تسمى سماء . وبذلك ورد القرآن . وقد اختلف علماء الهيئة الفلكية في هذا اللون الأزرق الذي في السماء ، وينسب إليه ما يشبهه من ألوان الشياب وغيرها ، فيقال « سماوي » وفي لون البحر وليسوا على يقين مما يقولون فيه ، وهو على كل حال وكل قول لون لا يقوم بنفسه ، وإنما يقوم بحجم أو جوهر ، وما يقوم به اللون يسمى سماء ، وإن كانت الزرقة حادثة من الفصل بين النور والظلمة في هذه الجهة ، كما قال بعضهم . والقرآن لم ينزله الله تعالى لشرح مسائل العلوم والفنون الكونية ، كالفلك والنبات والحيوان ، وإنما تذكر فيه محاسن المخلوقات وعجائبها للتنبية على حكمة الله في ابداعها ونظامها وعلمه الواسع وقدرته العظيمة . وإن السماء التي ننظر إليها في الليل والنهار ذات زينة بديعة وبناء محكم لا تفاوت في خلقها ولا فروج ولا شقوق فيها ، وهي من آياته سبحانه وتعالى الدالة على ألوهيته . وما اكتشفه علماء الفلك من أسرار سننها لا يزيد المؤمن بالقرآن إلا إيماناً وخشوعاً ، وليس فيه شيء ينقض كلمة منه « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً »^(٢) .

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ١٥ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٨٢ .

دفع الزكاة للجمعيات الخيرية العمومية^(١)

من صاحب التوقيع في الاسكندرية، محمود شرف، بمصلحة عموم الفنارات :

حضرة الاستاذ الفاضل والملاذ الكامل السيد محمد رشيد رضا نفعنا الله به

آمين .

السلام عليكم ورحمة الله . أما بعد هل يجوز إعطاء زكاة المال للجمعيات الخيرية كجمعية رعاية الأطفال ، وهي ليست خاصة بفقراء الساكنين المسلمين بل تقبل كل من يأتيها من فقراء اليهود والنصارى ، وهل يجوز نقلها لمكتب الادارة إذا كان بعيداً عن مسافة القصر كالمسافة من الاسكندرية إلى مصر ، ونظراً لأهمية الجواب أرجوكم التكرم به بخطاب خصوصي ، وإن لم يمكن فالرأي لكم ودمتم .

ج - الزكاة المفروضة لها مصارف معينة وهي تؤخذ من أموال المسلمين لمصالحهم ، فلا يجوز صرف شيء منها لغير المسلمين كما هو مفصل في كتب الفقه ، ومنه يعلم إن دفعها لجمعية رعاية الأطفال لا يسقط الفريضة عن الدافع بل يكون ما يدفع لها من صدقة التطوع وهي جائزة للمسلم وغير المسلم ، كما بينا ذلك في تفسير قوله تعالى : «ليس عليك هداهم»^(٢) فراجع في الجزء الثاني من تفسير القرآن الحكيم . وإذا علمت أن دفع الزكاة لتلك الجمعية غير جائز بمعنى انه يسقط الزكاة المفروضة ، فقد استغثت عن جواب السؤال الثاني وهو نقلها إلى مكتب الجمعية من مكان يبعد عنها مسافة القصر أو أكثر والله أعلم .

(١) الخارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٨١٦ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٢ .

العلم والاتحاد ، أيها المقدم^(١)؟

من صاحب التوقيع في سنغافورة ، السيد عبد الرحمن الكاف :

بسم الله الرحمن الرحيم . ما يقول حضرة الإمام السيد محمد رشيد رضا، نفع الله به آمين ، في رجلين قال أحدهما : لا اتحاد بدون علم . وقال الآخر : بل لا علم بدون اتحاد. فمن يراه حضرة السيد المصيب؟ وليتفضل بالجواب مبسوطاً على صفحات المنار ، لا برحمتنا نفعين للأمة كاشفين عنها كل غمة آمين .

ج - مجال الكتابة في العلم والاتحاد وعلاقة كل منهما بالآخر ، مجال واسع يمكن أن يكتب فيه مصنف كبير ، ولا يحسن أن يكون ذلك في جواب سؤال مجمل كهذا السؤال ، وبيان ترجيح رأي على آخر وكلامهما غير مبين . فما هو الاتحاد المنفي جنسه بدون علم ، وما هو هذا العلم المنكر ؟ وما هو ذلك العلم المنفي جنسه بدون ذلك الاتحاد المنكر ؟ هل المراد اتحاد طائفة من أفراد الناس على عمل ما ؟ أم اتحاد طوائف من الناس على تكوين ملك مشترك كالاتحاد الجرمانى والأمريكى !؟

الاتحاد عمل يتعلق بالجماعة أو الجماعات ، ولا عمل إلا مع العلم بكيفيته ، والعلم مما يناله الأفراد بدون اتحاد مع غيرهم ، فهو المقدم دائماً ولكل عمل علم خاص يكون مقدمة له ومنه الاتحاد ، فقول من قدم العلم هو الصواب .

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٨١٧ .

مدة حمل النساء شرعاً وطبياً^(١)

من صاحب الإمضاء في قفصه (بتونس) حمود بوتيتي ، رئيس مجلس عدلية قفصه . الحمد لله وحده .

(مشكلة واقعية) : حضرة العلامة فيلسوف الإسلام ، سيدي السيد محمد رشيد رضا الحسيني ، منشيء مجلة المنار ، دامت سعادته وتوالت مسراته .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فمن المعلوم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها خمس سنين عند مالك وأربعة عند الشافعي وستان عند أبي حنيفة ، القائلين يجوز رقاد الجنين في بطن أمه ثم يفتق في خلال هذه المدة المحدودة ، ويلحق بأبيه بعد إتمام الموجبات الشرعية . وروى مالك في الموطأ : أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ، ثم تزوجت حين حلت فكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ، ثم ولدت ولداً تاماً فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر له ذلك ، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فألهن عن ذلك ، فقالت امرأة منهن : أنا أخبرك عن هذه المرأة ، هلك عنها زوجها حين حلت فأهريق على الدماء فحشر ولدها في بطنها ، فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء ، تحرك الولد في بطنها وكبر ، فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينها . وقال عمر : أما إنه لم يبلغني عنكما الاخير وألحق الولد بالأول ، ا هـ . وقال ابن سينا في الشفاء : بلغني من جهة من أثق به كل الثقة إن امرأة وضعت بعد الرابع من سني الحمل ولداً نبتت أسنانه ، ا هـ . وعلى هذا جرى عمل الفقهاء والمفسرين في مشارق الأرض ومغاربها قديماً وحديثاً ، إلى ان

(١) التارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩٠٠ - ٩٠٤ .

ارتقى علم الطب والتشريح وأجله للعيان علم الطبيعة الذي انتفع بمواهبه وأسراره بنو الانسان ، ورأوا ما كان جوازه مستحيلاً واقعاً لا غبار عليه . فقام من بين أطباء الافرنج عندنا جماعة حكوا بمنع رقاد الجنين في بطن أمه ونسبوا الى من ادعت رقادها زناها واعتذروا لما عليه علماء الإسلام في هذا الشأن بأن علم الطب لم تنكشف أسراره في الأزمنة الغابرة انكشافها في زمننا الحاضر . وما هي (ذي) واقعة حال صورتها أن امرأة فارقها زوجها منذ أربعة أعوام بريئة الرحم ، والآن ظهر به حمل نسبه، لفارقها الذي ناكرها فيه ، وزعت رقاده في هذه الأعوام ، واعترفت بعدم مسيس مفارقها لها بعد الطلاق ، ونشرت معه النازلة لدى المحكمة الشرعية من حيث حقوق الولد أو نفيه، كما نشر معها النازلة لدى المحكمة العدلية من حيث رميها بالحمل من زنا . وان أدري أيحكم لها أم عليها في المحكمتين ، بيد أن النفوس على حيرتها تنطلع إلى معرفة هذه الحقيقة الشرعية الطبية . ولما كانت لمقامكم العلمي قدم راسخة في العلوم الشرعية ، ولصديقكم النظامي سيدي محمد توفيق صدقي معرفة عالية في علم الطب جتكم بهذا السؤال ألتمس إدراجه قريباً على صفحات المنار مع الجواب عنه بما يقنع النفوس ويرفع الالتباس ويزيح الأشكال ، وربما كان أنموذجاً راجحاً عند تعارض الأدلة ، لا زلتم ملجأً للسائلين ، وقدوة للمسترشدين ، والسلام من معظم حضرتكم .

ج - إذا قلنا إن مسألة مدة الحمل دينية ، يجب العمل فيها بما جاء في الدين من غير زيادة ولا نقصان ، فالواجب حينئذ أن نعمل بقوله تعالى في سورة الاحقاف عن الانسان « وحمله وفضاله ثلاثون شهراً » (١) فإذا كانت مدة الحمل والفضال ثلاثين شهراً وهي سنتان ونصف ، فكيف نجعل مدة الحمل وحده عدة سنين من اثنتين إلى خمس ، ونقول ذلك هو حكم شرعنا في المسألة ؟

(١) سورة الاحقاف رقم ٤٦ الآية ١٥ .

فإذا كان المعلوم لكل الناس إن مدة الحمل تسعة أشهر ، فمدة الرضاعة التي يكون الفصال بانتهاءها ٢١ شهراً ، هذا هو أقلها الذي لا بد منه شرعاً وأكثرها سنتان كما في آية ٢٣٣ من سورة البقرة ، ولذلك قال فيها: « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة »^(١) . وقد ذكرنا في تفسيرها قول بعض المفسرين : إنه يستنبط من مجموع الآيتين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، لأنها هي التي تبقى بعد طرح ٢٤ شهراً مدة الرضاعة التامة من ٣٠ شهراً مدة الحمل والفصال (راجع ص ٤٠٨ ج ٢ تفسير) فإذا عاش الولد الذي تلقه أمه بعد تمام ستة أشهر من حمله كالشهر السابع أو الثامن ، فينبغي أن يكون حظه من الرضاع أكثر من حظ من يولد لتسعة أشهر ، ليكون غذاؤه من اللبن عوضاً عما فاتته من التغذية بالدم في رحم أمه ، فلا تقل مدة الحمل والفصال عن ثلاثين شهراً وهي حكمة ظاهرة ، فإن زادت ثلاثة أشهر كان ذلك من تمام العناية بالولد . وإذا جربنا على ذلك في جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالحمل ، نكون موافقين لأقوال أطباء هذا العصر واستقراءهم واختبارهم ، لأن تحديد القرآن الحكيم لمدة الحمل والرضاعة لم ينقصه من أقوالهم شيء ، بل لا يزداد القرآن بازدياد علوم البشر إلا قوة وظهوراً .

وإذا قلنا إن هذه مسألة دنيوية وما يتعلق منها بالمعاملات الشرعية لا يكتفى فيه بظواهر الكتاب أو السنة ، وما يتبادر من معنى النصوص بل يجب أن يضم إلى ذلك اختبار الناس وما يصلون إليه من معرفة الواقع بطريق الاستقراء والبحث ، قلنا حينئذ إن ما قاله العلماء الذين بحثوا في المسألة من قبل كالأئمة الثلاثة الذين ذكرت أقوالهم في السؤال ليس نصاً دينياً يجب التعبد به ، وعدم اعتبار بحث غيرهم واستقراءهم ، بل يعمل أهل كل عصر بما يصل إليه علمهم واستقراءهم ، وقد وقفنا على طريقة بحث الأوائل في مثل هذه المسألة ،

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٣٣ .

وهو انهم كانوا يسألون المعجائز ويصدقونهم كما سأل عمر رضي الله عنه المعجائز الجاهليات في واقعة المرأة التي نقلت في السؤال عن الموطأ ، وكما كان الشافعي رحمه الله يسأل المعجائز عن مدة الحيض والطمهر ، ومن الجائز أن يكذب بعضهم ويحيب بعضهم عن جهل ، وثقة بعض أئمة الفقه بما سمعه من عجائز زمانه لا يوجب أن يكون ذلك ديناً متبعاً لكل من يعمل بفقهِه وإن ظهر له استقرار أتم وعلم أصح .

نعم إن ما قاله الفقهاء غير محال عقلاً ولا طبعاً ، فإذا فرضنا إن ما نقل اليهم من مكث الجنين في الرحم أربع سنين أو خمساً ، قد وقع شذوذاً كما نقل مثل ذلك إلى ابن سينا ، فهل يصح أن يجعل قاعدة مطردة تبني عليها الأحكام الكثيرة لمجرد احتمال تعدد ذلك الشذوذ الذي يسميه أهل هذا العصر فلتة طبيعة كولادة حيوان أو إنسان برأسين ؟ أم القواعد تبني على الغالب المألوف ، وما جاء على خلاف الأصل وخلاف الغالب لا يقاس عليه ؟

إذا نحن بنينا أحكام الحمل على ما صدقه بعض أولئك الفقهاء من أقوال النساء ، نكون قد خالفنا إطلاق القرآن وقيدناه بقيد لا ثقة لأحد من المتعلمين به في هذا العصر ، وخالفنا الثابت المطرد في مدة حمل المرأة وهي أنها لا تكاد تبلغ سنة واحدة فضلاً عن عدة سنين ، وخالفنا القياس الفقهي على تقدير صدق أولئك المعجائز فيما أخبرن به الأئمة من إن ذلك قد وقع شذوذاً ، فكيف إذا لم نصدقهم وخالفنا ما قرره أطباء هذا العصر من جميع الملل والنحل على سعة علمهم بالطب والتشريح وعلم وظائف الأعضاء (Physiologie) ، واستعانتهم في مجتهد واختبارهم بالآلات والمجسات والمسابير والأشعة التي تخترق الجلد واللحم فتجعل البدن شفافاً يظهر ما في داخله ويرى بالعينين ، وعلى بناء علمهم على التجربة والاستقراء واستعانة بعضهم في ذلك ببعض على اختلاف الاقطار بسهولة المواصلة البريدية والبرقية ، وعلى كثرة النساء اللواتي على حرية القول

وعدم الخجل من إظهار ما لم يكن يظهره أمثاله في بلادهم أو غيرها من قبل ،
وما لا يظهره غيرهم من سائر البلاد التي لا حرية فيها كحرية بلادهم .

ثم إننا نكون مع هذه المخالفات ، اللواتي نحملها لتصديق أولئك النساء
المتهمات ، قد تعرضنا لمفاسد كثيرة . منها : طعن الأجانب في شريعتنا طعناً مبنياً
على العلم والاختبار لا على التحامل والتعصب ، وذلك منفر عن الدخول في
ديننا ومانع من ظهور حقيقته لمن لا يعرف منشأ هذه الأقوال عندنا . ومنها :
تشكيك الكثير من المسلمين في حقية شريعتنا وكونها إلهية ، وأعني بالكثير
جميع الذين يتعلمون الطب والذين يقفون على أقوال أطباء وعلماء هذا العصر ،
وتطمئن قلوبهم بأقوالهم في مدة الحمل مع مخالفتها لما يظنون أنه هو الشريعة
المقررة الثابتة بالكتاب أو السنة . ومنها : إلحاق الأولاد بغير آبائهم وهي
مفسدة يترتب عليها مفاسد كثيرة في الإرث والنكاح وغير ذلك .
ومنها : أنه يحرم المرأة الفاجرة إذا طلقها زوجها أو مات عنها أن
تدعي أنها حامل منه وإن الولد راقد في بطنها ويكون لديها وقت واسع
تستبضع فيه ولداً من غيره بالزنا ، ثم تلحقه وتستولي على جميع ماله إن لم يكن
له وارث آخر أو على أكثره . ومنها : أن تصدق من يغيب زوجها عنها من
سنة إلى خمس سنين فيما تأتي به من ولد في هذه المدة أنه منه ، وللفقهاء في أمثال
هذه المسألة كلام لا محل هنا لذكره ، ولا للإشارة إليه باحتراز أو غيره ، فمنهم
من يقول : إن هذه المرأة تصدق في إلحاق ما تأتي به من ولد بزوجها الغائب ،
وإن كانت غيبته أطول من أكثر مدة الحمل معها كانت المسافة بعيدة ، كأن
تكون هي في تونس وهو في داخل بلاد الصين التي ليس فيها سكك حديدية ، وذلك
الاحتمال أن تطوى له الأرض كرامة فيجيء من الصين إلى تونس فيغشاها ويعود
إلى مكانه في ليلة واحدة !! . أكثر مثل هذا بعض الحنفية الذين قال بعضهم
بأن مدعي طبي المسافة يكفر !

وإذا نحن بيّنا أحكام الحمل على الظاهر من إطلاق القرآن الحكيم المطابق للواقع المعروف عند كل الناس ولما يقرره الأطباء ، وقلنا إذا ثبت غير ذلك في حق بعض النساء يكون من الشاذ النادر الذي لا يبني عليه حكم ، فإننا نسلم من كل تلك المخالفات والمفاسد ، ولا نكون قد خرجنا عن هدي أئمتنا ، فإنهم إنما كانوا يتبعون الدليل القوي إذا ظهر لهم ، ولكن المقلدين المنسوبين إليهم يفضلون العمل بما في هذه الكتب التي بين أيديهم مها ترتب على ذلك ، فلا فائدة من مخاطبتهم بالدليل ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

٣٠٥

وجوب تعلم اللغة العربية^(١)

أسئلة من جاوه من (وطني) في تلو سماوي . جنوب آسيه (سمتر) :
مولاي الاستاذ الحكيم .

نرى أمراء وأغنياء هذه البلاد الوطنيين منهم يتهاقون تهاقت الفراش على إدخال أولادهم مدارس الحكومة لتعليمهم لغة أوربا . ولم يفكروا يوماً أن تعلم اللغة العربية من الأمور المطلوبة شرعاً لأنها لغة القرآن . وإن من المصلحين من يرى أن لا رجوع للإسلام إلى مركزه الأول ، إلا بعد تعميم هذه اللغة الشريفة بين أتباعه . وإذا جئت تقول لهم : إن الواجب الأهم على المسلمين القادرين إقامة مدارس عربية لتعليم أولادهم وأولاد الفقراء^(٢) العاجزين لغة القرآن قبل تعلم أي لغة كانت . قالوا : ليس المطلوب شرعاً هذا . وإنما المطلوب هو تعلم الاولاد ما يجب عليهم من مبادئ الدين فقط !! .

(١) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩٠٤ - ٩٠٩ .

(٢) وردت « الفقهاء » .

واستشهد بعضهم بدولة الخلافة الجديدة من انها لم تجمل هذه اللغة مقاماً في بروجرام مدارسها ، واشتهر انها جمعت التركية إلزامية ثم بعض لغات أوروبا كالانكليزية والفرنسية . ولو كانت دولة الخلافة مع وجود كثير من رجال الاصلاح الإسلامي في مجلسها ترى بعض ما يراه رجال الاصلاح من ضرورة تعميم هذه اللغة بين المسلمين ، لكانت دولة الإسلام الكبرى هي القدوة للمسلمين في العمورة . فماذا تقول أيها الاستاذ في هؤلاء ؟ وهل توجد طريقة لاقتناعهم ؟ وهل عندكم علم بما قررته الدولة العثمانية تجاه هذه اللغة الشريفة ؟ وهل صحيح من ان الدولة قررت جعل لغة محاكم بلاد سورية والعرب تركية وألزمت المترافعين بذلك ؟ فأدر كونا بالخبر اليقين . متع الله بوجودكم المسلمين . فنحن على أحر من الجمر والسلام .

ج - انني أعتقد منذ سنين كثيرة بعد طول البحث في حال المسلمين انهم لا حياة لهم إلا بالاهتداء بالقرآن الحكيم سواء منهم من يؤثر الاستقلال في فهم الإسلام ، ومن يؤثر تقليد بعض الأئمة والعلماء . ذلك بأن هداية القرآن ، التي أنزل لأجلها ، ليست محصورة في الأحكام العملية التي أباح جمهور المسلمين من الخلف التقليد فيها ، بل هذه الاحكام أقلها وأدناها مرتبة ، فإن فوقها آيات العقائد وصفات الله تعالى وسننه في خلقه وأسرار دينه ، والعبء بسيرة رسله في أمهم ، والآداب العالية ، والأخلاق الفاضلة ، وأصول الاجتماع البشري ، والسياسة ، والترغيب في رضوان الله تعالى في الدار الآخرة ، والترهيب من عقابه ، وغير ذلك من الحكم المؤثرة في النفوس ، المصلحة للقلوب ، ولا يمكن ان يستغني المسلم عن القرآن بغيره في ذلك ، بل أقول إن تفسيره وترجمته لا يغنيان في ذلك عن تلاوته وتدبره ، لأن لأسلوبه من التأثير في النفوس ما حير البناء والعقلاء من المسلمين وغير المسلمين من المتقدمين والمتأخرين ، حتى قال فيه بعض المشركين في زمن التنزيل : « إن هذا إلا سحر يؤثر » . وقال بعض فلاسفة فرنسا المتأخرين : « إن محمداً ﷺ كان يقرأ القرآن في حال مؤثرة

من الوله والخشوع ، فيجذب قلوب السامعين إلى الإيمان به جذبا خارقا للعادة
أغناه عن جذبهم بالحوارق والآيات الكونية التي بأمثالها آمن الناس بالأنبياء
من قبله .

يجب على كل مسلم أن يأخذ عقيدته من القرآن أو أن تكون عقيدته مطابقة
للقرآن ، ومن قال من المتكلمين إن مسائل الاعتقاد المتعلقة بالآلهيات مقدمة على
مسائل الإيمان بالوحي والرسول وما أنزل إليهم من ربهم ، فإنما يراد بهذا الترتيب
ما يحتج به على غير المتدين ، فمن كان لا يؤمن بوجود الله عز وجل ، لا يدعى
أولا إلى تطبيق عقيدته على القرآن ، أو أخذها منه فإنه ليس له عقيدة ، وإنما
يبدأ في دعوته بإثبات وجود الله وصفاته بالدلائل التي جاء بها القرآن ، والتي
هدى إليها من حيث هي براهين لا من حيث هي وحي ، ويشي بالوحي مطلقا
ويثبث بالرسول والقرآن ، ولا يراعى هذا الترتيب فيمن ينشأ على الإسلام ، بل
يؤخذ بعقيدة القرآن من أول وهلة . وقد ذهب جماهير المحققين من العلماء إلى
وجوب معرفة الدليل على العقيدة وامتناع التقليد فيها ، والإيمان بالقرآن من
أصول العقيدة وإنكار شيء منه كفر بإجماع المسلمين ، فكيف يستغني مسلم منهم
عن معرفته ، ويعد نفسه من أهل الدليل في اعتقاده ؟ ومن المعلوم في كتب
المقائد ، أن إيمان المقلد يختلف في صحته ، بل نقل السنوسي في الكبرى وغيره
الإجماع على عدم الاعتداد بإيمانه أي على كفره ، وبعضهم قال بصحة إيمانه
إذا كان مطابقا للحق وكان هو جازما به ، ومن أكبر هؤلاء أبو حامد الغزالي
وهو قد صرح في كتاب إجماع العوام عن علم الكلام ، بوجوب الإيمان بصفات
الله تعالى كما جاءت في القرآن ، وإنه لا يجوز ترجمتها لأن الترجمة لا يمكن أن
تؤدي معنى الأصل تماما ، وفي الانحراف عن الأصل خطر الكفر لا خطأ
المعصية فقط .

إننا قد أفتينا في المنار من قبل بوجوب تعلم اللغة العربية على كل مسلم^(١) ، وقول
الغزالي : هذا يؤيد فتوانا ، بل قال لنا أحد علماء الشافعية المدرسين في الأزهر :

(١) أنظر أعلاه فترى رقم ٧ : ٢ .

انه رأى نصاً للإمام الشافعي في ذلك ، وما جرى عليه الخلفاء الراشدون وعالمهم ومن بعدهم من الفاتحين الأمويين والعباسيين يدل على ذلك . فإنهم نشروا لغة الدين في جميع البلاد التي فتحوها مع بعدهم عن العصبية الجنسية ، وعدم التفاتهم إليها في معاملاتهم الاجتماعية والدولية . وجميع المجتهدين والقائلين بوجوب الاجتهاد في الدين ، يجزمون بوجوب معرفة اللغة العربية ، لأن الاجتهاد يتوقف على ذلك كما هو مصرح به في كتب الأصول . وإتنا نذكر مسلي جاوه بالبينات الآتية على وجوب تعلم العربية :

١ - إن القرآن هو آية الله الكبرى على صدق نبيه محمد ﷺ في دعوى النبوة والرسالة ، وطريق العلم الصحيح بكونه آية معجزة هو فهمه الذي يعرف به وجه إعجازه ، وكونه آية تشتمل على آيات كثيرة . وإن جماهير علماء العقائد قد قرروا أن أقوى وجوه الإعجاز فيه هي بلاغته وأسلوبه ، وهل يعرف هذا إلا من يتقن العربية إتقاناً ؟

٢ - إن الله قد أنزل القرآن هدى للمتقين ورحمة لقوم يؤمنون ، ولا يهتدي به إلا من يفهمه كما هو بديهي ، ولا يفهمه من لا يعرف العربية .

٣ - إن الله تعالى قد حث على تدبر القرآن في آيات كثيرة « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ، إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ، الشيطان سول لهم وأملى لهم ، (١) . « أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين ، أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون ، (٢) ؟ ولا يمكن تدبره إلا بفهم لغته .

٤ - إن الله قد أوعد من يعرض عن القرآن بترك تدبره والاهتداء به أشد الوعيد كقوله : « ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى » (٣) الخ . الآيات . ومن البديهي أن ترك تدبره والاهتداء به هو عين

(١) سورة محمد رقم ٤٧ الآية ٢٤ .

(٢) سورة المؤمنون رقم ٢٣ الآية ٦٨ .

(٣) سورة طه رقم ٢٠ الآية ١٢٤ .

الاعراض عنه والهجر له ، الذي يخشى أن يدخل صاحبه في زمرة من اشتكى منهم الرسول ﷺ ، إلى ربه عز وجل ، كما قال تعالى في سورة الفرقان : « قال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً » . وقد بالغ بعض علماء الحنفية في التوقي من الدخول في زمرة هؤلاء ، حتى قالوا : إنه يكره أن يواظب المرء على قراءة سورتي ألم السجدة والانسان في صلاة فجر الجمعة ، لما في ذلك من هجر غيرهما من القرآن !. فإذا قالوا في قراءة سورتين وردت قراءتهما في السنة ، فماذا يقولون فيمن لاحظ له من فهم شيء من القرآن لعدم معرفة لغته ؟!

٥ - ما تقدم شرحه في وجوب أخذ العقيدة من القرآن أو مطابقتها له على الأقل .

٦ - إن الصلاة وهي عماد الدين المفروضة على كل مسلم ومسلمة ، لا تصح إلا بقراءة شيء من القرآن فيها وبأركان أخرى ، كالتكبير والتشهد ، كلها عربية . والمقصود منها فهمها ، لأن فهمها هو الذي يؤثر في النفس ويذكرها بمعظمة الله تعالى ومراقبته ، فتكون جديرة بأن تنهأ عن الفحشاء والمنكر ، كما وصفها الذي فرضها بقوله : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر »^(١) وبأن تكون عوناً للعبد على مقاومة المصائب والنوائب ، كما قال تعالى : « واستمعينوا بالصبر والصلاة »^(٢) . وبأن تحول بينه وبين الهلع ، كما جاء في سورة المعارج ، ومن لا يعرف العربية لا يستفيد من صلاته ذلك ، ومن لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً كما ورد .

٧ - إن الخطب المشروعة في الإسلام من مفروضة ومسنونة ، كخطبة الجمعة والعيدين وعرفة ، كلها تؤدي باللغة العربية لفئة الدين ، فمن لا يعرف

(١) سورة المنكحوت رقم ٢٩ الآية ٤٥ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٤٥ .

العربية من المسلمين لا يستفيد منها ، بل تكون هذه العبادة كسائر عباداته العربية رسوماً وتقاليد صورية ، والإسلام أجل وأكبر من ذلك .

٨ - إن الإسلام قد جاء بدعوة جميع البشر إلى ترك الشقاق والعداوات الجنسية ، والدخول في السلم كافة ليكونوا أمة واحدة ويتآخروا في هذا الإصلاح فلا يتعصب أحد لجنس على جنس ، كما ثبت في آيات وأحاديث كثيرة . ولا يتم هذا الارتباط والتآخي بين الداخلين في هذا السلم ، إلا إذا كان لهم لغة واحدة يتعارفون بها ، وهل توجد لغة لهذا الجمع الكبير من الإخوة يتعارفون بها غير لغة الدين الذي يتعرفون به إلى ربهم عز وجل ، ويرجون رحمته ويخشون عذابه ؟؟

هذا ما اتسع له الوقت القصير من البيانات على وجوب تعلم المسلمين لغة دينهم ، ككتبته في أحد الأندية العامة في القسطنطينية^(١) على عجل ، وقد قرب الوقت الذي أودعه فيه بالبريد ، فأكتفي به لأشير إلى شبهة ترد عليه وهي :

ينكر علينا ما تقدم بعض المتفرنجين من المسلمين ، الذين غلبت في نفوسهم نزعة الجنسية الجاهلية على نزعة الدين ، فهم يحاولون مقاومة ما يحدونه في العالم الإسلامي من الشعور بخاطر التفريق ، والميل إلى التعارف وإحياء ما اندرس من معالم الإسلام فيقول هؤلاء المنكرون : إن الإسلام ليس له لغة ، فيمكن لكل جنس من الأجناس التي دخلت في الإسلام أن يترجم القرآن والأحاديث إلى لغته ، ويستغني بها عن الأصل العربي ، وقد بيننا في المنار من قبل إن ترجمة القرآن ترجمة تقوم مقام الأصل متمذرة ، فإن القرآن معجزة تشتمل على معجزات كثيرة ، ولا يمكن أن تكون الترجمة كذلك . وإن القرآن مؤثر بأسلوبه في القلوب ، ولا تكون الترجمة كذلك كما بيننا ذلك بالإيجاز في أول هذه الفتوى ، وسنزيد ذلك بياناً في وقت آخر .

وأما زعم أولئك الجاوين أن دولة الخلافة الجديدة ، لم تجعل لهذه اللغة

(١) رحل الشيخ محمد رشيد رضا إلى الاستانة عام ١٩١٠ للمعي في انشاء معهد علي إسلامي وحسن التفاهم بين العرب وترك . راجع « رحلة صاحب المنار إلى القسطنطينية » . المنار ج ١٢ (١٩١٠) ص ٩٥٦ - ٩٥٩ : وج ١٣ (١٩١٠) ص ١٤٥ - ١٥٠ : و ص ٣١٤ - ٣١٦ : و ص ٧٤٨ - ٧٥٢ .

مقاماً في بروجرام مدارسها الخ . ما قالوه فهو زعم باطل ، وكذا نغتر بمثله إذ أطلعنا بعض الناس هنا على آخر بروجرام المدارس الاعدادية ، فأبنا فيه عدد الدروس العربية مساوياً في بعض السنين للغة الأرمن ولغة البلغار الاختياريتين ، وقد أشرنا إلى هذا في مقالنا « العرب والترك » الذي كتبناه ونشرناه في بعض جرائد العاصمة نصيحة لأولي الأمر ، ثم راجعنا البروجرام كله ، فوجدنا إن دروس العربية في النحو والصرف وحفظ بعض المنثور والمنظوم قد قررت فيه تقريراً . نعم إن ما هو مقرر غير كاف ، وإن هذه البروجرامات والقوانين لا تنفذ كما يجب ، ولكن كان هذا من طبيعة الخلل الذي جرت عليه الدولة في دور الاستبداد الطويل العريض ، ونرجوا أن يصلح الحال في دور الدستور ، وإن كان يوجد في بعض رجال الحكومة الآن أفراد كثيرون متعصبون للجنسية التركية تمصباً ضاراً ، وهؤلاء هم الذين حاولوا جعل المرافعات في محاكم البلاد العربية بالتركية ، وترون بيان ذلك مفصلاً في مقال: « العرب والترك »^(١) من هذا الجزء ، ونحن ساعون في تدارك ذلك والله الموفق .

٣٠٦

الزكاة في القرايطيس المالية^(٢)

من صاحب التوقيع الرمزي في (سمبس برنيو) م . ب . ملتمس الدعاء :

حكيم الإسلام والمسلمين ، سعد الملة والدين ، حضرة سيدي الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر متعني الله بعزير وجوده آمين .

بعد إهدائك عظيم تحييتي واحترامي جزاكم الله عنا جزاء موفوراً ، وجمل سعيمك سعياً مشكوراً على فتياكم في حكم القرايطيس المالية بوجوب الزكاة فيها .

(١) للتارج ١٢ (١٩١٠) ص ٩١٣ - ٩٣٢ .

(٢) للتارج ١٢ (١٩١٠) ص ٩٠٩ - ٩١١ .

وهي التي نعتد عليها وتمسك بها ، غير اني أرجو من فضيلة سيدي الجواب عما سألت عنه وهو : من أي طريق عدت هذه القراطيس من النقود الذهبية ؟ واستمهلتي حتى أرفعه إلى حضرة سيدي فوضوه لي أشكركم .

وأرجو أيضاً سيدي أن تنظروا إلى أقوال القائلين في هذه القراطيس ، منهم من قال : أنها لا تجب فيها الزكاة إلا زكاة التجارة ، وأنها كفلوس النحاس في عدم وجوب زكاة العين فيها ، اهـ . ومنهم من قال : انها في حكم السندات تجب فيها الزكاة على قدر الدراهم التي بها من فضة أو ذهب ، اهـ .

فهل هذان القولان لهما وجه صحيح أم لا ؟ تفضلوا سيدي بزيادة الايضاح في هذه المسألة حتى لا أعيد ذكرها بعد . ولكم من الله جزيل الأجر ومني جميل الحمد والشكر .

ج - إن هذه القراطيس لا يفرق بينها وبين نقد الذهب أحد من المالين ، كما هو معروف للتعاملين بها ، وهناك أوراق أخرى تسمى سندات مالية ، تؤخذ في مقابلة حصة معينة بالسهم من شركة مالية ، وهي أشبه بعروض للتجارة ، لأن ثمنها يزيد في السوق وينقص وتباع كذلك وتشترى ، ولكنها لا قيمة لها في ذاتها .

وقد يفتي بعض الفقهاء في المسائل المالية المستحدثة في هذا الزمن ، وهو على غير بينة من أنواعها وعرف الناس فيها ، ومن كانت عارفاً منهم بذلك يقيس عرف الحادث على ما يراه أشبه به في عرف سابق مما تكلم عنه الفقهاء ، فبعضهم يرجح في ذلك جانب المعنى أو المقصد ، ومنهم من يرجح جانب اللفظ أو الصورة ، فمن قال : إن القراطيس المالية التي تدعى « بنك نوت » ويطلق عليها بعض العرب لفظ « الانواط » هي من عروض التجارة ، وجعل التعامل بها كبيع العرض بثله أو بالنقد ، فقد بالغ في الوقوف عند ظاهر الصورة ، فالمروض قيمتها ذاتية وهذه لا قيمة لها في ذاتها ، ومن قال : انها في حكم السندات

والسفاتج راعى الصورة أيضاً من جهة ، والمعنى من أخرى ورجح قوله انها أوراق تؤخذ في مقابلة نقد ، ويسترجع مثل ذلك النقد بإعادتها ، وغفل عن الفرق الكبير بينها وبين السندات بالمعنى الفقهي ، وهو أن السند يكون بسدين على شخص معين ، وهذه القراطيس تروج في الأسواق المالية فيشتري بها من كل أحد كالنقدين بلا فرق .

هذان القولان يتفقان مع قولنا في غايته من حيث الزكاة ، إلا عند من يقول إن الدين لا زكاة فيه قبل قبضه ، ويترتب على الخلاف من المسائل المهمة ان جعل القراطيس المالية كالنقدين يقتضي وقوع الربا فيها وهو ما نجزم به ، ومن قال إنها عروض تجارة منع الربا فيها ، وحينئذ يسهل على كل أحد أن يأكل الربا أضعافاً مضاعفة بهذه الأوراق التي لا فرق بينها وبين الذهب عند أحد من الماليين ، وكذلك القول بأنها في حكم السندات قد يكون موصلاً لأكل الربا ، ولمنع الزكاة ولا حاجة إلى تفصيل ، فمن نظر إلى حقيقة المسألة في الواقع واحتاط لدينه أخذ بما قلناه والسلام .

٣٠٧

الأحاديث الموضوعة في كتاب الإحياء وروايتها^(١)

ومنه أيضاً :

حضره العلامة المفضل سيدي الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء متعني الله بعزيز وجوده آمين .

بعد إهداء أزكى السلام والتحيات العظام . تعجب بعض الأفاضل مما ذكر في كتاب أسنى المطالب ونصه : « اعلم أن كتاب الإحياء لسيدنا الغزالي مع

(١) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩١١ - ٩١٢ .

جلالة قدره وعلو مرتبته ورسوخ قدمه في العلم، لا يعتمد عليه في الحديث لذكره في كتابه المذكور جملة من الأحاديث الموضوعية، ٥١٠. (ص ٢٦٨) (١) فهل يتصور أن حجة الإسلام شحن كتابه الجليل بالموضوعات؟ خصوصاً وقد زينت مجلة المنار بترجمة صاحب ذلك الكتاب وقد قلمت: وإنما صرحت بهذا ليعلم من يقرأ ترجمة حجة الإسلام في المنار - إلى قولكم - ولعل ذلك يكون مشوقاً لهم (أي طلاب العلوم والأزهريين) إلى مطالعة الأحياء وغيره من كتبه (ج ٨ مجلد ١٠ ص ٥٩٥) (٢).

وعليه فهل يجوز لمن لا يتميز له الصحيح من الضعيف أو نحوه رواية أو قراءة ما فيه من الأحاديث احتياطاً أم لا؟ تفضلوا سيدي ببيان الحق لئلا نكون في ريب مما أتى به حجة الإسلام من أحاديث سيد الأنام، لا زلتم في إجلال وإكرام.

ج - إن ما قاله صاحب كتاب أسنى المطالب حق، وسنذكر ذلك في ترجمته التي نشرها في المنار فإن لها بقية صالحة، وإن أبا حامد الغزالي رحمه الله تعالى، لم يعن في أول أمره برواية الحديث وحفظه، وكذلك كان الكثيرون من الفقهاء والمتكلمين والصوفية ولا سيما في عصره وبعد عصره، وإنما عني بالحديث في آخر عمره. وقد جمع التاج السبكي في ترجمته هذه الأحاديث المطعون في روايتها في عدة صحائف من طبقات الشافعية الكبرى، ووضع الحافظ العراقي كتاباً خاصاً في تخريج أحاديث الأحياء، وهو الذي اعتمد عليه الزبيدي في شرحه للأحياء وزاد عليه مباحث وفوائد، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز لغير العارف بالحديث المطلع على تخريج تلك الأحاديث، أن يعتمد عليها في الاستدلال أو يحزم برفعها إلى النبي ﷺ، إلا ما أسنده الغزالي إلى

(١) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، بيروت، ١٩١٩، ص ٢٦٨.

(٢) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٥٩٥ - ٦١٥.

الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث المتبصرة ، وهو يفعل ذلك كثيراً في مقام الاحتجاج والاستدلال بعزو الحديث إلى الصحيحين أو كتب السنن . وأكثر ما فيه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، قد ذكر في مقام الترغيب في العبادات والفضائل (كصلاة الرغائب في رجب وصلاة شعبان) أو الترهيب والتنفير عن المعاصي والردائل ، وهم يتساهلون في مثل هذا المقام بتأييد كلامهم بالروايات الضعيفة على ما في ذلك من الخلاف والتفصيل في شروط جوازها عند من أجازها . وحاشا للغزالي من تعمد إيراد الموضوعات ، وإنما نقل ما نقله منها من الكتب التي أحسن الظن بمؤلفيها ، كتهوت القلوب لأبي طالب المكي ، فمعظم الأخبار والآثار الضعيفة والمنكرة والموضوعة في كتاب الأحياء منقولة من ذلك الكتاب .

٣٠٨

الكشف الطبي على الموتى وتأخير الدفن^(١)

من صاحب الإمضاء الرمزي . بالجبل الأسود . ح . :

إلى حضرة الاستاذ الفاضل والفيلسوف الكامل السيد محمد رشيد رضا .

في هذه الأيام صدر الأمر من نظارتنا (الجبل الأسود) : إذا مات إنسان أن لا يدفن قبل أربعة وعشرين ساعة ، مسلماً كان أو غيره ، ومن أراد دفنه ينبغي أن يأتي بحكيم (دوقتور) يجري المعاينة للجنازة ذكراً أو أنثى (وهذا لا يجوز لساننا) وإلا فالسجن من يوم إلى عشرة أيام ، أو الجزاء في حق النقدي من خمسة إلى مئة كورون في أول مرة .

(١) التارج ١٣ (١٩١٠) ص ١٠٠ - ١٠٢ .

فنحن المسلمين مضطرون من هذا الأمر لأن نعتقد أن تأخير الجنازة ٢٤ ساعة لا يجوز شرعاً ، فإننا على قدم الخروج والهجرة من بلادنا وترك أوطاننا بسبب ذلك . فأرجو من حضرتكم أن تبيينوا رأيكم العـلي في أسرع وقت يمكنكم الجواب ، لا زلتهم هادين مهديين خادمين للشريعة المطهرة المحمدية .

ج- لقد سبق لنا الافتاء في هذه المسألة^(١) فليراجعه السائل ، على أن الظاهر من السؤال انه يعلم أن السنة تقضي بتعجيل الدفن بعد تحقق الموت ، فإذا كان هنالك ترتيب في الموت وجب تأخير الدفن إلى أن يتحقق الموت ، والشرع لا يمنع الاستعانة بالطبيب على ذلك ، وإذا جاز كشف الطبيب على المرأة المريضة إذا لم يوجد امرأة طبية تغني عنه ، فإنه يجوز أيضاً أن يكشف على المرأة الميتة لأجل العلم بتحقيق الموت إذا كان هنالك أدنى ترتيب فيه ، لئلا تكون مغمى عليها فتدفن ثم يزول الإغماء بعد الدفن فتموت أشنع ميتة ، وقد وقع مثل هذا كثيراً ، ولولاه لما عنيت الحكومات التي ارتقت في علم الطب ، وكثرت فيها التجارب بالكشف على الموتى وتأخير دفنهم . وهب إن بعض المسلمين علم أن ميتة قد توفاه الله حتماً ، بحيث صار تأخير دفنه عدة ساعات مخالفاً للسنة ، فهل إكراه الحكومة إياه على هذا التأخير ، لأجل المصلحة التي تعتقدها لا لأجل مصادرتة في دينه ، يوجب عليه الهجرة مطلقاً ، وإن كان يترتب عليها إضاعة ماله وذهاب شيء من عقاره وترك ذلك لغير المسلمين ، كما هو الغالب فيمن هاجرون الآن من مثل الجبل الأسود ؟ المسألة فيها نظر . فإن لم يكن في الهجرة ضرر على المهاجرين من مثل تلك البلاد فليهاجروا إلى البلاد العثمانية ، فإن فيها أرضاً واسعة تحتاج إلى مثلهم ، والدولة تتعزز بهم ويسهل عليهم إقامة دينهم في بلادها الآن ، ولم يكن يسهل في زمن الاستبداد ، إذ كان المسلم

(١) النارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٥٨ - ٣٥٩ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٢٩ .

مضطهداً أكثر من غير المسلم . وإنما أريد بهذا القيد إن لا يستفزههم الفيظ من الكشف الطبي فيحملهم على ترك أرضهم وعقارهم ، أو بيعها بثمن بخس لأجل التعجيل بالهجرة :

قد يدرك المتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل

٣٠٩

غروب الشمس والافطار^(١)

من صاحب الإمضاء في (سننفاوره) محمد بن سالم الكلالي :

إلى مطلع النور المنير حضرة الاستاذ السيد محمد رشيد رضا - متع الله المسلمين بحياته .

سيدي : اختلف أهل طرفنا فيما إذا غربت الشمس رأى العين في البحر فأفطر من بالساحل وصلّى المغرب ، ثم صعد في منطاد (بالون) إلى علو بعيد ورأى الشمس من ثم بيضاء نقيّة لم تغرب ، هل يبطل صومه ! وبغروبها في نظره تجب عليه الصلاة ثانياً للمغرب ! ولو كان لم يصل العصر ، فصلّاها حينئذ في منطاده ، هل تقع إداة أم قضاء ؟ وفيما إذا كان على الساحل بناء شامخ كبرج « ايفل » بفرنسا ، أو بنايات نيويورك ، فإن الشمس ترمى من أعلاها بعد تحقق الغروب عند من هو بالحضيض ، فهل لكل حكم أم حكمها واحد ؟ أم يختلف الحال ، فقبل وجود تلك الملاي نحكم بالغروب بمجرد اختفاء قرص الشمس تحت الأفق في نظر من بالساحل ، وبعد وجودها لا نحكم بالغروب إلا بعد اختفاء قرص الشمس عن نظر من يكون بأعلى تلك القن ! وإذا كان بقطر واحد ساحل غربي يجاوره جبل عال كجبال مملايا ، فهل يتعد وقت الغروب

(١) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ١٠٢ - ١٠٣ .

عند من بالساحل ومن بالقنن أم يختلف ويكون اختلاف العلو باختلاف المطالع وهل لذلك من ضابط ؟ أفيدونا بما ترونه الصواب .

ج - المعتبر في غروب الشمس شرعاً ، هو أن يغيب قرصها تحت الأفق ويذهب شعاعها عن جدران المباني والجبال ، ولكل أحد حكه بحسب ما يشاهده في ذلك ، ومن أفطر وصلّى المغرب بعد غروبها ثم ارتفع في المنطاد فرآها ، لا يفسد صوم يومه ذلك ولا تجب عليه إعادة المغرب فيما يظهر لنا ، لأنه لا يكلف في يوم واحد تكرار فريضة واحدة ، وقد مضت الأولى على الصحة فلا يؤثر في صحتها ما يطرأ بعدها ، وقريب من ذلك الشك في الصلاة قبل السلام يؤثر ويترتب عليه حكه ، وبعده لا حكم له ، لأن الصلاة انتهت على الصحة . وإذا فاتته صلاة العصر بغير عذر يكون عاصياً ولا يرفع عنه المعصية رؤية الشمس في المنطاد ، بل تجب عليه التوبة ، وإن حسب له صلاحها في المنطاد أداء ، كما أن الذي يفطر يوماً من أثناء رمضان ثم يسافر إلى بلد تختلف مطالعه عن مطالع بلده ، فيجد أهله قد صاموا بعد أهل بلده بيوم ، وأكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً فوافقهم وصام الحادي والثلاثين ، فكان هو الثلاثين له .

٣١٠

عدة الوفاة^(١)

من صاحب الإمضاء في (حماه : سورية) أحمد جمال :

الاستاذ الشيخ رشيد رضا صاحب المنار الإسلامي المنير أمتع الله بعلمه
المسلمين .

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٠٣ .

نظراً لعلنا إنكم وقفتم حياتكم على خدمة الدين وتمحيص الحقائق وحل
المعضلات ، جئت بالسؤال الآتي ، أرجو منكم جوابه على صفحات المنار
الأغر ولكم الفضل .

امرأة كانت تحيض ثم انقطع حيضها ، وبعد شهرين من انقطاعه توفي زوجها
ومضى عليها بعد وفاته سبع سنين ولم تحض ، وهي الآن لا تزال فتية وتريد أن
تتزوج ، والمشايخ يمنعونها من الزواج بحجة الاستبراء قائلين لها : لا يصح أن
تتزوجي إلا بعد أن تبغني سن اليأس ، فهل يجوز في الدين الحنيفي أن تبقى
هذه الفتاة المسكينة بحسرة النكاح مدة عمرها وهي لم تأت ذنباً . وإذا كان ما
أفتاها المشايخ به صحيحاً ، فما هي الحكمة التي يترجح بها جانب الظلم على كفة
العدالة في هذه المسألة ؟ أفتونا مأجورين ولكم الفضل .

ج - عدة من يموت عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال بنص القرآن ، فإن
كانت حاملاً فمدتها أن تضع حملها بالنص أيضاً ، وتقدم بيان ذلك في تفسير
سورة البقرة ، وقد مضى على المرأة المسئول عنها الزمن الذي علم فيه انها لم
تكن حاملاً منه على جميع أقوال الفقهاء في أكثر مدة الحمل ، فلا مانع يمنع من
زواجها على ذلك ، والحكم لله العلي الكبير .

٣١١

طريقة الشاذلية^(١)

من أحد علماء سرنديب (سيلان) :

ما قولكم يا علماءنا الاعلام شيد الله بكم مباني الاسلام :

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٠٤ .

إن بعض أقوام يذكرون الله بالرقص والتواجد ، ويسمون هذه طريقة شاذلية فهل هذا القول صحيح أم لا ؟ أفتونا ماجورين .

ج - إننا رأينا كما رأيتم أقواماً يأتون ما ذكرتم وأكثر مما ذكرتم من البدع وينسبون أنفسهم إلى الشيخ أبي الحسن الشاذلي ، ولو رأهم أبو الحسن لتبرأ منهم . وقد سبق لنا في المنار إنكار هذه البدع مراراً كثيرة ، ونشرنا في مجلد السنة الماضية^(١) . فتوى لطائفة من علماء الأزهر في الإنكار الشديد على ذلك فلترجع .

٣١٢

عذاب القبر^(٢)

من الشيخ حسن أبو أحمد مأذون الشرع بنقيطه (المنصورة) :

في مطرية المنزلة خلاف بين طائفتين في عذاب القبر ، هل هو ثابت بصريح القرآن والسنة الصحيحة أم لا ؟ أرجو التكرم بإيفاء هذا الموضوع حقه من غير إحالة على أعداد مضت ، لأني وعدتهم بذلك وعرفتهم بقولك الفصل ولكم الفضل .

ج - قد سبق لنا بيان هذه المسألة في المنار ، ونقول الآن انها لم يصرح بها في القرآن ، ولكن ورد فيها أحاديث صحيحة مشهورة ، وليراجع ما كتبناه من قبل (ص ٩٤٦ م ٥) و (ص ٢٥٦ م ٨)^(٣) .

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٧٣ - ٢٧٥ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٨٦ .

(٢) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٠٤ .

(٣) المنار ج ٥ (١٩٠١) ص ٩٤٦ : ج ٨ (١٩٠٤) ص ٢٥٦ - ٢٥٧ . أنظر أعلاه فتوى رقم ١٥٥ .

الأئمة الأربعة ومقلدوهم واجتهاد العامي^(١)

من صاحب الامضاء الرمزي في سورا كاراا (جاوه) س . ب . ر :

حضرة سيدي الاستاذ الكامل السيد محمد رشيد رضا المحترم ، حفظه الله تعالى آمين . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فإنني أقدم إلى سعادتكم سؤالاً خطر ببالي وليس يجيبني غيركم عنه وهو هذا :

ما قولكم رضي الله عنكم في الأئمة الأربعة ومقلديهم من عصرهم إلى هذا الزمان ، هل ما دونوه في كتبهم وتبعهم عليه أتباعهم ، هل أخذوه عن الكتاب والسنة أم من تلقاء أنفسهم ؟ وهل مقلدوهم في الاحكام الشرعية على هدى أو في ضلال ؟ وهل الأئمة المتأخرون مثل ابن حجر المكي ومن هم في طبقتهم دونوا كتب الفقه على ما جاء به الكتاب والسنة أو يخالف لها ؟ فإن كانوا وضعوها على خلاف السنة والكتاب ، فالمطوب من فضلكم بيان ما يخالف الكتاب والسنة ، لاجل أن نجتنبه ونعمل بما يوافق الكتاب والسنة ، ونعلم بخطأهم لان كتبهم معتبرة في الاحكام الشرعية ويحكمون بما قرروه فيها في المحاكم الإسلامية .

أفيدوني بالجواب الشافي لاني رجل عامي ، أخذتني الحيرة لما وقفت على السؤال الذي ورد إليكم من بتاوى ، وجوابكم عنه في الجزء الثامن من المجلد ١٢ سنة ١٣٢٧ (صفحة ٦١٤ من المنار)^(٢) فلماذا رفعت إليكم هذا السؤال ،

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٠٤ - ١٠٨ .

(٢) أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٩٨ .

أرجو من فضلكم الجواب الشافي ولكم من الله الاجر والثواب ، ولا تقدموا عذراً في ذلك . وهذا سؤال آخر ملحق بما تقدم ، ما قولكم في العامي المقلد هل يجوز له الاجتهاد المطلق ويترك مذهب إمامه أم لا ؟ وكيف يبلغ رتبة الاجتهاد من لا يعرف قواعد مذهب إمامه ! أفيدوني مأجورين .

ج - كان الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى على هدى من ربهم يتبعون ما فهموه من كتاب الله عز وجل وهدى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، وما أجمع عليه سلف الائمة الصالحون من علماء الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ، وما لم يجدوا فيه نقلاً يتبع قاسوه على نظيره مما ورد من آية أو حديث ، فهم مجتهدون مأجورون على ما أصابوا فيه مرتين ، وعلى ما أخطأوا فيه مرة واحدة ، كما ورد في الحديث ، ومن حذا من أتباعهم حذوم هذا وجرى على طريقتهم في اتباع الكتاب والسنة ، وإجماع سلف الامة كمحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي (مثلاً) فهم مثلهم على هدى من ربهم .

وأما المتأخرون كابن حجر المكي فهم ليسوا من الائمة الذين ينظرون في الكتاب والسنة ابتداء ، ويقدمون ما يفهمون منها على قول كل أحد ورأيه وإنما هم ينظرون في كتب السابقين من أهل المذهب الذي اتبعوا إليه ، ويأخذون مؤلفاتهم منها إما بتلخيص واختصار ، وإما ببسط وإيضاح كل بحسب فهمه وقدرته ، على الكتابة ، وما يذكرونه فيها من الأدلة متقول من تلك الكتب أيضاً ، فالواحد منهم لا يتحرى في المسألة كل ما ورد في الكتاب والسنة وهدى السلف ، فيأخذ بالراجح ، بل منهم من يظهر له الدليل على خلاف مذهبه فلا يكتبه في كتابه ، بل ربما جعل في الرد على من أخذ بذلك الدليل الراجح من أهل المذاهب الأخرى انتصاراً لمذهبه ! بل يفعل هذا من هم في طبقة أعلى من طبقة ابن حجر كالتنوي ، فإنه في كتبه الفقهية يستدل على صحة المسائل التي يعلم أنها مرجوحة من مسائل المذهب إذا وزنت بميزان الكتاب والسنة ،

وقد يصرح هو نفسه بذلك في غير كتب الفقه ، كما يقول النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم أحياناً : الاصح من حيث الدليل كذا ومن حيث المذهب كذا ! وقد يقول في بعض مسائل المذهب : انه لا يقوم عليها دليل ومن ذلك - إن لم أكن واهماً فيما أتذكره وأنا بعيد عن الكتب - مسألة الغسل من نجاسة الخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب . وقد نقل الغزالي عن بعض الفقهاء الذين وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد المطلق ، انهم كانوا يفتون على مذهب الأئمة الذين اشتهروا بالانتماء إليهم ، ويعملون بخلاف ما أفتوا به ، ويعتدرون عن ذلك بأن السائل إنما سألهم عن الحكم في مذهب الإمام ، فأجابوه عما سألهم من باب الأمانة في النقل ، وانه لو سألهم عن مذهبهم لأفتوه به !!

تلك الكتب التقليدية لا يقال إنها وضعت على أصل الكتاب والسنة ، كما يقال في مثل كتاب الأمام الشافعي رضي الله عنه ، لأنها وإن كان الغرض منها بيان أحكام مذهبه لم تؤخذ من الكتاب والسنة مباشرة ، ولم يلتزم مؤلفوها ذلك لأنهم يعتقدون في أنفسهم انهم ليسوا أهلاً للأخذ من الكتاب والسنة ، ولا يقال انها وضعت على خلاف الكتاب والسنة ، لأنه لم يقصد بها ذلك الخلاف . ومطالبتنا ببيان ما فيها من مخالفة الكتاب والسنة لأجل أن يحتنب من الاعنات ، فإن من يريد ترك تقليد الكتب واتباع الكتاب والسنة مباشرة ، لا يحتاج إلى قراءتها على طولها وصعوبتها وبيان ما يوافق الكتاب والسنة منها وما لا يوافقه ، بل الأولى والأسهل له أن يقرأ الكتاب والسنة ابتداءً ويعمل بها . فإن كان لا يفهما بنفسه ويقول أريد أن أستعين على فهمها بكلام العلماء ، يقال له إقرأ التفسير وشرح الحديث ولا سيما تفاسير السلف كابن جرير ، ومثل شرح الشوكاني لأحاديث الأحكام وكتاب الهدى النبوي لابن القيم واستعن بها على ذلك ، فإن اختلف المفسرون والشارحون فأعمل بما يظهر لك انه الحق من كلام المختلفين ، ومن لا يريد ترك تقليدها ، فلا يسمع لك فيها قولاً ، وإن أقمت له عليه ألف دليل .

وأما العامي المقلد فلا يجوز له أن يتصدى للاجتهاد المطلق . ما دام عاماً ليس له من العلم ما يؤهله لذلك ، بل عليه أن يستفتي في المسائل التي يجهل حكمها أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فتى رويها له في المسألة نصاً صحيحاً وجب عليه العمل به ، فإن لم يفهم النص استعان بهم على فهمه . وإن العوام الذين يسألون في الوقائع التي تعرض لهم عن قول مثل ابن حجر فيها لا يفهمون أقوالهم ، بل يعتمدون على المفتي في إفهامهم إياها ، فإذا كانوا محتاجين للمفتي في كل حال ، فلماذا يستعينون به على فهم قول مقلد قد تبع في كتبه أمثاله ولا يستمعون به على فهم كلام الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وحديثه ؟ الجواب عن هذا السؤال سهل على المقلدين مشهور بينهم ، يقولون إنه لا يوجد في هذه العصور من يقدر على فهم الكتاب والسنة بنفسه ، وإنما قدر على ذلك في القرون الأولى أفراد معدودون وفهم كلام هؤلاء أفراد دونهم ، وهكذا كان أهل كل عصر يفهمون كلام من قبلهم مباشرة فيجب على المتأخر أن يأخذ بكلام مثل الباجوري الذي أخذ من مثل الرملي وابن حجر اللذين أخذوا من مثل الشيخ زكريا الذي أخذ عن مثل النووي الذي أخذ عن مثل الغزالي - إلى أن يصلوا إلى الشافعي !! . ويجيبهم أهل السنة بأن كلام الله ورسوله أفصح الكلام ، فهو أسهل فهماً وأن الأئمة المجتهدين حرّموا الأخذ بكلامهم من غير معرفة مأخذه من الكتاب والسنة ، وبغير ذلك مما بيّناه في محاورات المصلح والمقلد^(١) وفي مواضع أخرى من المنار وهي تبلغ مئات من الصفحات ، فلا يمكن تلخيصها في هذا الجواب ، والله الهادي والموفق للصواب .

(١) محمد رشيد رضا ، محاورات المصلح والمقلد . القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٢٥ هـ .

أسئلة من سنغافوره^(١)

من س. س. ي. في سنغافوره :

سيدنا الرشيد المرشد صاحب المنار الأغر أفدنا أدامك الله نفعاً للأنام :

س١- ما حكم «مجلة طوالع» الملوك وما حكم الاعلان عنها وإفادات الناس إلى ترهاتها ، وهل ذلك من خدمة الدين والوطن ؟ ولماذا سكت عنها وعن ما يقال فيها علماء مصر ؟ ألقولهم بنفعها أم لمدم أكثرانهم بما يتعلق بالدين والمصالح العامة أم لجهلهم بهاها !؟

س٢- يتنوا لنا حال الشيخ ابن حجر الهيتمي ومنزله في العلوم ومنزلة كتبه فإني رأيتها كثيرة التعقيد وعباراتها سيئة التركيب ، وكثير منها سهل على طالب العلم المتوسط الحال أن يجمع ما حوته من المعاني في أقصر منها وألس وأوضح ، ويظهر لي انه شديد التعصب للصوفية يتعسف في تأويل طامات بعضهم ، ثم هو يذم ويسب شيخ الإسلام ابن تيمية وينبزه بتكفير المسلمين ولعل من كفره ابن حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام ، أضعاف من كفره ابن تيمية ، ويظهر لي أيضاً انه ، ساعى الله ، يتعصب ضد أهل البيت مع تظاهره بحبهم ويتأول لأعدائهم بما هو بدعي البطلان أو قريب منه ، حتى خلت انه مقلد محض وآل حضرموت يقدرونه .

س٣- إن سيدي له إلمام ومعرفة بأحوال الصوفية ، فما هي حقيقة التجزي الذي يزعمونه وهل له شاهد أو دليل عن صاحب الشريعة ﷺ وهل عرفه الصدر الأول أم لا ؟

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٠٨ .

حكم مجلة «طوالع الملوك» والترغيب فيها بالإعلان^(١)

ج ١ - جاءتنا هذه الأسئلة في العام الماضي فلم ننشرها بل قدمنا عليها بعض ما عندنا من الأسئلة الكثيرة عملاً بتقديم الأهم على المهم ، وقد أعاد السائل علينا أسئلته من عهد قريب وألح في طلب الجواب فنقول : أما مجلة «طوالع الملوك» فإننا لم نقرأها لنرى ما فيها ، فلا نرسل المنار إلى صاحبها ولا هو يرسلها إلينا ، ومن البديهي إننا لا نشترها ولكننا سمعنا بعض من اطلع عليها من أهل الفضل يقولون انها مجلة عرافة وكهانة وتنجيم وروحانيات وطلسمات ، ورأينا في بعض الجرائد وصفاً لها بنحو من ذلك في باب الإعلان ، ولا عجب فإن الجرائد لا تنزه عن الكسب بإعلان المنكرات وترويجها كترغيب الناس في الخمر ورقص النساء المنتهكات وبعض ضروب القمار ، فإذا صح ما سمعناه من وصف هذه المجلة فحكم قراءتها كحكم قراءات الكتب المشتمة على مثل ما تشتمل عليه ، وهو يختلف باختلاف قصد القارئ ، فإن كان يقرأها ليأخذ بأقوالها ويعمل بما فيها مما يحظره الشرع ، فقراءته إياها محظورة حظراً شديداً . وقد بينا من قبل بعض ما قاله العلماء في هذا الباب ، ومن شدد فيه ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثة . ويقرب أن يكون تصديق ما فيها من الأخبار عما وقع أو سيقع كتصديق المرافقين والكهان ، وفي حديث مسلم : « من أتى عرافاً فسأله وهو يصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان يقرأها ليعرف ما فيها ويحذر الناس مما فيه من مخالفة الشرع فهو مثاب على قراءتها ، ولا يخفى حكم سائر المقاصد .

وسكوت علماء مصر عنها يحتمل أن يكون سببه عدم الاطلاع عليها لأنه قلما يوجد فيهم من له عناية بالوقوف على أمثال هذه المطبوعات ، ولكن هذا

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٠٨ - ١٠٩ .

الاحتمال بعيد والغالب أن يكون قد اطلع عليها بعضهم دون بعض ، فيوشك أن يكون منهم من اطلع على جزء أو أجزاء لم يستنكر منها شيئاً ، وأن يكون المستنكر لبعض ما فيها قد نهى عن قراءتها أو عن نشرها بالقول دون الكتابة في الجرائد ، وأن يكون منهم من لم ينه صاحبها عن نشرها ولا الناس عن قراءتها مع اعتقاده بطلان ما فيه وتحريم نشره وتصديقه ، لان المنكرات قد كثرت وألف العلماء وغيرهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا قليلاً منهم ، ولا سيما الانكار بالكتابة والنشر في الجرائد . ولكن هذا الذنب لا يصح اسناده الى علماء مصر كافة لما ذكرناه من الاحتمال والغالب في المسألة .

٣١٥

ابن حجر الهيتمي وكتبه^(١)

ج ٢ - وأما ابن حجر الهيتمي فحاله في العلم قد بيناها في الفتوى السادسة^(٢) من هذا الجزء ، فهو مقلد لفقهاء الشافعية في مرتبة الذين يرجعون بعض أقوالهم على بعض ، وكتبه من أحسن كتب متأخرهم ولكنها لا تبلغ كتب النووي في انسجامها وسلامة عبارتها ، ولا كتب الماوردي في أسلوبها وبلاغتها ، ولا كتب الغزالي في بسطها وفصاحتها ، ومع هذا نرى السائل قد بالغ في هضمها إذ ادعى انه يسهل على طالب العلم المتوسط الحال ، جمع ما حوته من المعاني في كتب أخصر منها وألس وأوضح ، وقد بينا رأينا فيما شنع به على شيخ الإسلام ابن تيمية في (ص ٦٢٢ م ١٢)^(٣) فليراجع السائل ، نعم إنه يتعصب للصوفية لانه تربى من صغره على الخضوع والتسليم للمنتسبين الى التصوف والمعروفين بالصلاح والتأويل لهم فيما يخالفون فيه الفقه الذي هو عنده فوق كل علم لقوله

(١) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ١١٠ .

(٢) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ١٠٤ - ١٠٨ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٣١٣ .

(٣) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٦٢٢ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٩٨ .

في فتاويه : إن أقوال الفقهاء إذا تعارضت مع أقوال المفسرين أو المحدثين ؛ فالمرجح الذي يجب العمل به هو ما يقوله الفقهاء !! ولكن لا يظهر لي ما ظهر للسائل من تعصبه على آل البيت ، وإن تأوّل لأعدائهم كما قال ، ولكنه مقلد كما خال ، ومن شأن الذين يضعون الكتب في المسائل الجزئية أن يتمحلوا ويتعسفوا ويأتوا بالضعيف واللغو الذي لا يفيد المراد ولا يؤيد المقصود ، فهذا أحد سببين في تهافت ابن حجر في كتابه تطهير اللسان والجنان الذي يشير إليه السائل ، والسبب الثاني هو الانتصار لقوم على قوم ، ومن كان كذلك لا يظهر له الحق في المسائل كما هو لأنه لا ينظر إليها من كل جانب ، بل يوجه كل قواه المدركة إلى البحث عما يوافق غرضه من تأييد رأي وتفنيد آخر ، فيكبر الأول ويصغر الثاني إن هو أدركه ، وتقديس أهل حضرموت له سببه أنهم مقلدون لملاء الشافعية ، وقد جعلوا كتبه عمدتهم في المذهب كما اشتهرت كتب الشمس الرملي من أهل طبقة في مصر .

٢١٦

التجزّي عند الصوفية واصطلاحاتهم^(١)

ج - لا نكتب في المنار شيئاً من حقيقة التجزي إلا إذا علمنا ان في الناس من يفهمونه فهماً ضاراً في الدين وترجى هدايتهم بالمنار ، ولكننا نقول انه ليس من الأمور الدينية وإنما هو من قبيل الاصطلاحات الفنية ، وهكذا نقول في أكثر اصطلاحات الصوفية كالفرق والجمع والسكر والصحو . فالقوم قد استعاروا لأنفسهم ألفاظاً من اللغة أخرجوها عما وضعت لأجله وعبروا بها عن أذواقهم ومعارفهم ، كما فعل غيرهم من أهل الفنون اللغوية والشرعية والعقلية والطبيعية ، فلا يشترط في إباحت ذلك لهم أن يكون كل ما يقولون

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١١١ .

به قد نطق به الشرع من قبل . وغاية ما ينكر عليهم في ذلك أمران : أحدهما أن يجعلوا بعض عرفهم واصطلاحهم من الدين والشرع بغير دليل شرعي . وثانيها أن يكون في ذلك ما ثبت بالدليل انه مخالف للكتاب والسنة الثابتة بلا نزاع ، وذلك انهم فلاسفة يدينون بالإسلام ، مع الاجتهاد والاستقلال ، إذ الصوفي الحقيقي لا يكون مقلداً إلا في بداية سلوكه ، فإنه حينئذ يقلد استاذه ومربيه دون غيره .

٣١٧

تزيين شعر الرأس والزيّ الأوربي^(١)

من صاحب الإضاء في (تلمسان - الجزائر) تلميذكم مصطفى أباجي :

حضرة الاستاذ الحكيم الشيخ العظيم سيدي السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الفراء ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تعمكم وتعم جميع دائرتكم .

ثم أطلب من فضلكم فتواكم في المدد الآتي في مجلتكم عن تزيين شعر الرأس واللحية مثل الأوربيين ، أيجوز شرعاً أم لا ؟ وكذلك اللباس الأوربي أيجوز أم لا ؟ أرجوكم الإيضاح عن هذين السؤالين ولكم جزيل الفضل والمعروف والسلام .

ج- ورد في السنة طلب تزيين شعر الرأس واللحية بالمشط والدهن والطيب ، وفي الشائيل النبوية الشريفة أحاديث في فرق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لشعره وسدله له ، فمن زين شعره من المسلمين فليقصد بذلك اتباع السنة السنية سواء وافق ما عليه الأوربيين أم خالفهم ، ولا يبالي بأقوال الجاهلين الذين يخوضون في عرض كل من يفعل شيئاً يوافق ما عليه الأفرنج ، وإن كانت من

(١) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ١١١ - ١١٢ .

المحاسن التي سبق الإسلام إلى طلبها وعمل النبي ﷺ والسلف الصالح رضي الله عنه بها فإننا لا نتروك محاسن دين الفطرة إذا أخذنا غيرها، بل نسر باتباع الناس لأداب ديننا وفضائله وان لم يدينوا به ، وفي ذلك فوائد كثيرة ليس هذا المقام بمحل لشرحها . وأما من يقصد بتزيين شعره تقليد الافرنج ، فهو وضع ضعيف العقل والنفس ، لأنه مقلد لمن يراهم لحسته أشرف منه وأكمل . وهكذا شأن كل تقليد فإن من يثق بمعرفته للحق أو الفضيلة أو الأدب الصحيح لا يقلد في شيء من ذلك غيره تقليداً ، فالمقلد هو شأن الاطفال من الكبار والاستقلال هو شأن العقلاء المستقلين ، والمقلد إنما يعمل ما يعتقد انه الأولى بالدليل العقلي في الأمور العقلية ، والدليل الشرعي في الأمور الشرعية وهكذا . والجاهلون يتمسكون بالعادات ويجعلونها ديناً ينكرون على مخالفتهم فيها .

وأما المسألة الثانية فيعلم حكمها مما تقدم ، فمن المعلوم إن الإسلام لم يحرم على أهله زياً ويفرض عليهم زياً آخر بل ترك الازياء لاختيارهم ، وفي السنة السنية ما يدل على ذلك ، فقد ثبت في الصحيحين إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لبس الجبة الرومية من أزياء الروم والطبالة الكسروية من أزياء المجوس ، ولم يقصد تقليد القوم وإنما جيء بذلك قلبه . وإنما نهى عمر رضي الله عنه جيشه في بلاد الفرس عن زى الأعاجم لئلا يفرتهم ما غنموه من اللباس النفيس ، فيتمتعوا بنعمته ويغلب عليهم الترف فيضمفوا عن الجهاد وحفظ البلاد ، ولذلك أمرهم في كتابه ذلك إلى القائد عتبة بن غرقد ، بأن يخشوشوا ويتمعددوا ويداوموا على التمرن على رمي السهام ويبرزوا للشمس ، فقال : عليكم بالشمس فإنها حتام العرب . ولهذا اختلفت أزياء المسلمين في مشارق الارض ومغارها وخليفة المسلمين وأكبر أمراءهم يلبسون زى الافرنج في هذا العصر لاستحسانه .

الرضاعة من كتائية - لبس البرنيطة - حديث « من تشبه بقوم » -
الزئار و « اربطة الرقبة »^(١)

من صاحب الامضاء الرمزي في (سمبس برنيو الغربية - جاوه) م . ب .
ج . ٠٢٠٤٠٠ :

١ - هل يثبت الحرمة رضاع بين الكافر والمسلم مع مراعاة الشروط المدونة
في كتب الفقه ؟ كما لو رضع مسلم لكافرة أو كافر لمسلمة ؟

٢ - هل يجوز لمسلم لبس البرنيطة (القبعة) لحاجة كالإلتقاء من الشمس أو
لغيرها ؟

٣ - ما حكم التشبه بالافرنج في الملبس وغيره بحيث لا يمكن التمييز بعلامة
ما . فهل يجوز أم لا ؟ لأن ذلك مما عمت وطمت به البلوى خصوصاً عند الطبقة
العليا ، فإنهم يلبسون البرنيطة فوق الكوفية المعتادة لهم .

فمن الناس من قال إنه حرام وحجته قوله عليه السلام : « من تشبه بقوم
فهو منهم » . وبعضهم قال : انه جائز لا بأس به وحجته انه لم يرد في كتاب
الله ولا في سنن رسله وأنبيائه أمر لأمتهم باتباع ملابسهم أو تغييرها بزى معلوم
أو نهي عن ذلك بل ربما ورد أن بعض الصحابة لبس شيئاً من ملابس الكفار في
الصدر الأول للإسلام ولم ينكره أحد من الصحابة .

٤ - الزئار « اربطة الرقبة » فالمشهور من بعض الأفاضل المتقدمين ان
لبسه حرام باتفاق ، ولكن المشاهد في عصرنا هذا شيوع استعماله في مسلمي

(١) النارج ١٣ (١٩١٠) ص ١١٣ - ١١٤ .

الدنيا . هل هو حرام أم لا؟ بيتنوا لنا رأيكم ورأي علماء مصر العصري ليسكت
الهرج والمرج فلكم منا جزيل الشكر والامتنان .

ج - أما الجواب عن الأول فنعم ، فمن رضع من كتابية حرم عليه أن
يتزوج أحداً من أصولها أو فروعها ، وقد رأيتم التفصيل في أحكام الرضاعة في
تفسير هذا الجزء^(١) ، وأما الأسئلة الثلاثة الأخر فمعناها واحد وتعرفون حكمها من
الفتويين العاشرة والحادية عشرة في هذا الجزء^(٢) ، وبما كتبناه عن حديث : « من
تشبه بقوم فهو منهم » في الجزء الماضي . ولكن الزنار غير « أربطة الرقبة »
التي فسرقوه بها وما ذكر منه في كتب الفقه ، يراد به زنار الرهبان والقسيسين
الذي هو من تقاليدهم الدينية ، ولا يجوز للمسلم أن يتبع تقاليد دين من
الأديان ، بل يتبع في الدين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأما الأزياء والمعدات
التي ليست من أديانهم فهي التي يتبع الناس فيها مصالحهم ان لم تخالف نصاً
شرعياً . ولا نص في تحريم أزياء المخالفين لنا في الدين التي هي من المعدات لما
علمت من لبس النبي ﷺ لبعض أزياء الروم والمجوس .

٣١٩

الكلام وقت خطبة الجمعة^(٣)

من صاحب الامضاء الرمزي في (سمس برنيو) م . ب . :
حضرة العالم العلامة سعد الملة وفخر الأمة سيدي الاستاذ السيد محمد رشيد
رضا صاحب المنار الأغر متعني الله بشريف وجوده آمين .

بعد أهديكم أطيب التحية والاحترام أرجو ان تفيديوني بالإجابة عن هذه
الأسئلة وأشكركم سلفاً ، إنه قد جرت عادة في بعض بلاد جاوه يقرأ المؤذن أو

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٦ - ٩٥ .

(٢) أنظر أعلاه الفتوى رقم ٣١٧ .

(٣) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١١٤ - ١١٥ .

المريقي عند صعود الخطيب على المنبر لقراءة الخطبة آية «إن الله وملائكته^(١) الآية. أو شيئاً من الأحاديث كقوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت ، ا هـ . الجامع الصغير ، فهل يسن ذلك أم لا ؟ وما قاله (المؤذن أو المريقي) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن يوم الجمعة سيد الأيام وحج الفقراء وعيد المساكين والخطبة فيها مكان الركعتين . فإذا صد الخطيب على المنبر فلا يتكلمن أحدكم ، ومن يتكلم فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ا هـ . فهل صح أن هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه أو غيره ، أو هو من أقوال العلماء ؟ وفي أي كتاب يذكر ؟ هذا والمرجو لسيدي من فضيلتكم أن تجيبوني وأكون ذاكراً لكم جميل الذكر وحسن الثناء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج - هذه العادة معروفة في مصر وسورية أيضاً ، وما هي بسنة مأثورة تتبع وإنما هي عادة كما ذكرتم ، والحديث الأول متفق عليه في الصحيحين ولا بأس بذكره قبل الخطبة بقصد النصيحة والتذكير ، ولكن لا ينبغي أن يداوم عليه بكيفية مخصوصة توهم أن تلاوته سنة مأثورة ، وأما الحديث الثاني : « يوم الجمعة سيد الأيام ، الخ . فلا يصح ، وأوله ذكر في بعض كتب الموضوعات .

٣٢٠

إباحة الغناء^(١)

من صاحب الامضاء في روسيا ، الإمام الديني أحسن بن شاه أحمد الكاتبي :
سيدي متع الله الأنام بطول بقائكم وأنفعهم بأفيد كلامكم ، إن لي مسألتين
نشاق إلى بيانها ونحتاج إلى ايضاحها أرجو توضيحها في أحد أجزاء مجلة المنار
ولكم الأجر إن شاء الله .

(١) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ٥٦ .

(٢) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ١١٥ - ١١٧ .